جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في ظل جائحة كرونا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالبة :

- لزرق شيماء

تحت إشراف الأستاذة:

- **بحري أم الخير**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....مجبر فاتحة.....رئيسا

الأستاذة .....بحري أم الخير.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....حميدي فاطمة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/.07./03**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك

أنت العليم الحكيم }

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 32.

الإهداء

بأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى والدين الكريمين حفظهما الله لنا وأطال في عمرهما.

أمي التي كانت لي مثال في الصبر والوفاء والأمل إلى من بثت في نفسي حافز المثابرة وأنارت دربي بصلواتها ووالدي الذي كان في كل خطوات حياتي دعما وسندا .

إلى جدتاي وجديا رحمهما الله.

إلى الغاليين على قلبي أخوي وأختي.

إلى كل أهلي وأقاربي.

إلى صديقتي ورفيقة دربي.

إلى كل زميلات وزملاء الدراسة.

إلى كل من يعرفني.

لزرق شيماء .

الشكر

الحمد والشكر الله حمدا كثيرا وما التوفيق إلا بالله وأشهد أن محمد رسول الله

خليله وصفيه من خلقه.

أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد وأخص

بالذكر:

والدي الغاليين.

إلى الأستاذة بحري أم الخير لتحملها عناء الإشراف،

و أشكرها على نصائحها و توجيهاتها القيمة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل من علمني حرف في كل مشوار الدراسة.

كما أشكر كل من قدم لي المساعدة.

قائمة المختصرات :

ج.ر ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: الجزء.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

د: دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ع: العدد.

ع.خ: عدد خاص .

إن أصل الدولة أن تعيش في حالة من الاستقرار والسلم العام، تنظمها وتحكم علاقاتها في هذه الظروف العادية مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، بالإضافة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتلاءم مخ الظروف العادية التي يعيشها المجتمع، لكن حياة الدولة لا تسير على وثيرة واحدة دائما وإنما تتخللها بين الحين والأخر ظروف الاستثنائية كجائحة كورونا. وهذا الظرف الطارئ الغير المتوقع قد شكل درجة كبيرة من الخطورة للدولة يهدد أمنها وسلامة مواطنيها، لذلك تحتاج السلطة التنفيذية باعتبارها المؤسسة المخول إليها دستوريا الحفاظ على الأمن العام وسلامة الأفراد لاختصاصات وصلاحيات استثنائية لمواجهة الأزمة كورونا [1].

من المعلوم أن نهاية 2019 كانت مرعبة للبشرية، بحيث تعرض العالم لظهور أزمة صحية إنسانية، اجتماعية، اقتصادية ،وحتى سياسية وقانونية أثرت على كافة نواحي الحياة، تمثلت في جائحة كورونا المستجد التي صنفتها منظمة الصحة العالمية ضمن قائمة الأمراض المعدية والخطيرة، حيث ارتقت إلى مصاف الجائحة التي تستوجب اتخاذ الحيطة والحذر الواجبين، وتضافر الجهود الدولية لمواجهتها والكبح من انتشارها.

تعتبر مسألة الضبط الإداري ذات أهمية بالغة من حيث صلتها بمختلف نواحي النشاط الإداري الذي تتولاه الإدارة العامة في السلطة التنفيذية في كل دولة، وتظهر وظيفة الضبط الإداري كمظهر جوهري لوجود الدولة وتعبير عن ممارسة السلطة الحاكمة لسيادتها وذلك

---

[1] ـ محمد امجاهدي،حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة والتزام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والأعمال الدولية، من موقع الكتروني: https://www.droitetentreprise.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، على الساعة 23:40.

من اجل تنظيم نشاط وحريات الإفراد وفرض القيود على نشاط وحقوق وحريات لمواجهة مخاطر التي تهدد المجتمع بغية توفير الأمن والصحة وصون النظام العام.

وقد أصبح مواجهة هذا المستجد الصحي هو الهم الأول للعالم ولا يزال، حتمت سرعة انتشار هذا الوباء وآثاره الصحية على الحكومات في مختلف دول العالم لإسراع في اتخاذ العديد من التدابير ضبط الإداري الصارمة بغية حماية النظام العام كونه الغرض الأسمى لجل المجتمعات .ولا بد من تكثيف جهود سلطات المختصة بتقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية، وتكمن هذه التدابير في: أنها تدابير قانونية متمثلة في لوائح التنظيمية الضبطية كإجراء الحظر ومنع التجول والتجمعات ، وتنظيم نشاط المرافق العامة التي توفر خدمات للأفراد، أما التدابير المادية تتجلى في التنفيذ الجبري وفرض عقوبة إدارية .

وعليه، فان ما تتمتع به الإدارة من سلطات واسعة لا تخولها سلطات مطلقة، بل تظل الإدارة ملزمة بالقانون تحت رقابة القضاء من خلال احترام الشروط والضوابط التي من شأنها أن توفر حماية أدنى حقوق وحريات الأفراد حتى في ظل الظروف الاستثنائية تحت طائلة عدم مشروعية القرار الصادر عنها، وما يترتب عليه إلغاء القرار.

تعتبر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري من الأمور الجوهرية بما في ذلك من أهمية في حماية الحقوق والحريات، ومما لاشك فيه أن أهمية الرقابة القضائية تزداد على المستوى العملي خاصة إذا كان هذا الأمر يتعلق برقابة القضاء الإداري وان الهدف من هذا القضاء هو استتباب مبدأ مشروعية وتأكيد على احترامها.

وإن أصل الرقابة القضائية على أعمال ضبط الإداري هو خضوع الإدارة للقانون في جميع الأمور تصدر عنها التدابير والإجراءات ، ولكن لهذا الأصل استثناءات تنشأ لأسباب تشريعية أو قضائية ، وهذه الاستثناءات تشكل قيوداً على مبدأ الشرعية ، وهذه القيود تعود

إلى طبيعة العمل الإداري والحاجة إلى الإدارة التمتع بهامش يسمح لها بالتصرف في مواجهة أي طارئ جديد وظروف غير متوقعة واستثنائية تقلل من نطاق تطبيق مبدأ الشرعية، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة.

❖ **أهمية البحث:**

تكمن أهمية العملية البحث في آن الرقابة القضائية لها أهمية البالغة نتيجة تدخل الإدارة في كثير من مجالات فانعكس هذا على حريات الفرد مما أدى إلى اتساع أفق الضبط الإداري كوسيلة لتدخل الدولة .

كما تبرز أهمية الرقابة القضائية كضمانة لحل التنازع بين السلطات الضبط الإداري والأفراد، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ضد تعسف الإدارة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

الرغبة الشخصية والميول الجامح للغوص في جوانب هذا الموضوع في مجال الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، خاصة وانه عمق الموضوعات القانون الإداري الأكثر جذبا للباحث.

والكشف عن سبب منح القانون لسلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة لممارسة مهامها.

❖ **الصعوبات والعقبات في الموضوع:**

من العقبات التي واجهتها خلال هذه الدراسة هي قلة المراجع و المصادر المتخصصة في هذا البحث نظرا لحداثة هذا الموضوع، وصعوبة ا لإلمام بالموضوع لتعدد العناصر المتعلقة به، وصعوبة الحصول على بعض الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية.

❖ **أهداف البحث:**

- محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- يهدف إلى توضيح مفهوم الضبط الإداري وأغراضه .
- بيان مفهوم الرقابة القضائية وخصائصها وكذا أهدافها.
- محاولة الإلمام بموضوع الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا.
- التعرف على أهم التدابير المتخذة إثر جائحة كوفيد 19.
- توضيح عملية رقابة قضاء على الجزاءات الضبط الإداري.

❖ **الدراسات السابقة:**

لقدت بدلت بما وسعي بغية الإلمام الموضوع وإحاطة به وقد استعنت في دراسة على بعض المراجع نذكر منها:

- بن مسعود عبد القادر، صالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 / 2017.
- بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر، مذكرة ضمن مقتضيات للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.

- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه فرع "قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2017/2016.

- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، جانفي 2006.

❖ **الإشكالية:**

يتناول هذا البحث الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا حيث نأمل في تحقيق الأهداف التي أدرجتها في هذه الدراسة ، ولذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هو نطاق الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع إلى عدة أسئلة وهي كالآتي:

1. ما هو الضبط الإداري وفيما تتمثل أغراضه ؟
2. ما هي الرقابة القضائية وما هي خصائصها ؟
3. ما مدى فعالية رقابة إلغاء على الجزاءات الضبط الإداري ؟

❖ **المنهج المتبع:**

لمعالجة إشكالية البحث اعتمدت على **المنهج التحليلي** وما يحتاجه من تحليل النصوص القانونية، ولأنه يتلاءم مع طبيعة الموضوع .والاستعانة **بالمنهج الوصفي** قصد وصف المفاهيم الضبط الإداري و الرقابة القضائية، لما لهذين الحالتين من تعاريف وخصائص متميزة عن غيرها.

❖ **خطة الدراسة:**

قمت بدراسة موضوعي وفق منهجية تقوم على تقسيم البحث إلى فصلين، حيث يتناول (الفصل الأول) الإطار القانوني للضبط الإداري والرقابة القضائية، أما (الفصل الثاني) عالج نطاق الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا .

من المسلم به أن الضبط الإداري إحدى أولى الوظائف الهامة للإدارة العامة التي تقوم بها الدولة، وهذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر أهمية وتبرز كمظهرا أساسيا لوجود الدولة وكتعبير رئيسي عن سيادة السلطة الحاكمة. وبما أنه لا يمكن تخيل وجود مجتمع بشري دون نظام يتحكم في سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسة حقوقه الطبيعية، فبدونه يتزعزع النظام العام. وإذ يهدف الضبط الإداري إلى صون النظام العمومي واستقراره وهذا من خلال تنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأنشطتهم الخاصة وذلك باتخاذ تدابير تقيد بها هذه الحريات وتختلف شدتها حسب نوع الحرية المراد تقييدها والالتزام بها، لأن هذا الأخير يعد سلوك حضري ومظهر من مظاهر التحضر. وبالإضافة إلى أن الإدارة مسؤولة عن التعامل مع كافة المخاطر التي تهدد المجتمع وتخل بالنظام العام وتوفير الأمن والصحة والسكينة العامة لأبنائه حتى تتحقق المصلحة العامة بحيث ينظر إليها على أنها ضمانة للحرية.

وإن الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري لكي تعتبر ضمانة فعالة لصيانة الحقوق والحريات، لذا يجب أن تكون لها ضوابط واقعية محددة تتمثل في تحقيق جوهر مبدأ المشروعية. بما في ذلك فلسفة خضوع الجميع للقانون ليساهم القضاء مساهمة جادة في حماية حقوق الأفراد، والذود عن مصالحهم سواء من الإدارة التعسفية أو خروج السلطات العامة عن مبدأ المشروعية.

وانطلاقا مما سبق، فقد ارتأيت أن أتطرق في هذا الفصل إلى الأساس العام لفكرة الضبط الإداري من خلال (المبحث الأول)، ثم إلى مضمون الرقابة القضائية وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأساس العام لفكرة الضبط الإداري

إن الضبط الإداري، ليس إلا أسلوباً تلجأ إليه الإدارة تحقيقاً للصالح العام،وأنه يمثل قيوداً على النشاط الفردي والخاص. ورغم بساطة الفكرة فقد وقع خلاف بين الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري، ونرى أن نتعرض لأشهر ما قيل في هذا المجال، في محاولة للوصول إلى تعريف نرضي به.

وعليه فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في :

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

المطلب الثاني : أنواع و أغراض الضبط الإداري

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري

يطلق تعبير "الضبط الإداري " على عدة مفاهيم، وبغية تحديد مفهومه سنعمد إلى تعريفه[1]، وبيان خصائصه.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

- **البند الأول : المدلول اللغوي لكلمة الضبط**

إن كلمة الضبط في اللغة تحمل معاني متعددة ومتقاربة، نذكر منها :

- الدقة في التحديد بحيث يقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الدقة.
- القبض بمعنى الإمساك بالشخص أو بالشيء الخفي عن العين، فيقال ضبط المتهم أي قبض عليه أو ضبط ذلك الشيء.
- الإتقان أو الإحكام أي القيام بأمر دون تقصير أو إهمال، فيقال ضبط البلاد أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص [2].

---

[1] ـ سعيد بوعلي، نسرين شريقي،مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط. 05 ، د.بلقيس دار البيضاء، الجزائر،أكتوبر 2021، ص 132.

[2] ـ ياسين بن بريح، الضبط الإداري (في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص.ص 13- 14 .

وكلمة البوليس أو الضبط مشتقة من كلمة اللاتينية politia التي اشتقت من الكلمة الإغريقية polis ، والتي تعني دستور المدينة أو دستور الدولة ثم أصبحت تغني إدارة الدولة أو الحكومة [1].

- **البند الثاني : المدلول الاصطلاحي**

إن مصطلح الضبط الإداري يشير إلى سلسلة من القوانين والقواعد التي تلجأ الإدارة العامة إلى فرضها على الأفراد بغرض تحقيق تنظيم الحريات العامة وترتيبها والحفاظ عليها، كما يأتي ذلك في إطار الجهود المبذولة لتنظيم المناسبات والأنشطة العامة للحفاظ على النظام العام[2].

وكذلك ما يسمى بالبوليس الإداري وهو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات la réglementation أي الإجراءات الإدارية التنظيمية . وتهدف هذه التنظيمات من جهة إلى وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات،Régir L'activité Des Particuliers En Leur Interdisant Certaines Activités ومن جهة أخرى تهدف هذه إلى حماية النظام العمومي [3].

---

[1] ـ سليماني السعيد، ملخص محاضرات مقياس الضبط الإداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2013-2014، ص 03 .

[2] ـ بحث حول الضبط الإداري ، من الموقع الالكتروني https://hyatoky.com ،أطلع عليه بتاريخ 17- 05 -2022، على ساعة 17:30.

[3] ـ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط.01، د. المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2001، ص 114 .

- **البند الثالث : المدلول الفقهي**

تتعدد وتختلف تعريفات الضبط الإداري باختلاف وجهة نظر العلماء وفقهاء القانون حول فكرة الضبط الإداري [1] إذ لم يعطى له تعريفا محددا وإنما اكتفى بسرد بعض أغراضه، والسبب الرئيسي يرجع إلى كون الهدف الرئيسي لسلطات الإداري هو المحافظة على النظام العام في المجتمع. وفكرة النظام العام مرنة ومتشبعة وواسعة لأن مضمونها ليس ثابتا دائما، وهذا ما أدى سكوت المشرع عن إعطاء تعريف للضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة.

وللضبط الإداري عدة تعريفات في الفقه الفرنسي والعربي، وسنبدأ بالفقه الفرنسي باعتبار ذلك أن الضبط الإداري هو الأهم في القانون الإداري لأنه يمثل إحدى النشاطات الأساسية لهذه السلطات.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " مارسيل فالين " بأن: « قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين »[2]. أما الأستاذ "جون ريفيرو " فيرى أن الضبط الإداري هو : « مجموعة التداخلات الإدارية التي توجب على النشاط الفردي الحر، الانضباط الذي تقتضيه الحياة في المجتمع، وذلك في إطار النظام المرسوم لها بواسطة المشرع »[3].

---

[1] ـ عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج.02، ط.02، د.م.ج، الجزائر، 2000، ص 08 .

[2] ـ برزوق حاج، محاضرة رقم 01 في مقياس آليات الضبط الإداري، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 / 2022، ص 01.

[3] ـ طاهري حسين، القانون الإداري والمسؤولية الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط. 01، د.الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 71.

ومن مفاهيم الحديثة في الفقه الفرنسي، نجد تعريف الفقيه " لوبادير" الذي يعرف الضبط الإداري بأنه: « شكل من أشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام »[1]. وفي نفس السياق يرى الأستاذ " جاكوبيت " أن الضبط الإداري هو: « أحد أشكال تدخل السلطة العامة لتنظيم الأنشطة الخاصة قصد حماية النظام العام »[2]. ويعاب على هذا التعريف بأنه ناقص وعاجز عن تحقيق تعريف فكرة البوليس الإداري (الضبط الإداري) تعريفا جامعا مانعا [3].

علاوة على ذلك اتجه جانب من الفقه العربي ومن بينهم الأستاذ " محمد الصغير بعلي"، عرف الضبط الإداري على أنه: « هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة »[4].

وجدير بالإشارة إلى أن الضبط الإداري هو وظيفة موجودة في جميع الدول، بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي وتكوين أعضائها. فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها [5]. وكذلك عرف الفقيه "سليمان محمد

---

[1] ـ محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط. 01، د. الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،ص 21.

[2] ـ حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط.01، د. الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 107.

[3] ـ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 09.

[4] ـ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، د. العلوم، الجزائر، 2005، ص 260.

[5] ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 491.

الطماوي" بأنه «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بهدف حماية النظام العام»[1].

في حين عرفه البعض باستعمال مصطلح " الشرطة الإدارية " فيقر على أن: «الشرطة الإدارية هي التي تستند إلى مفهوم الجرم ، وإنما تهدف إلى حفظ النظام العام بالاستقلال عن قمع الجرائم والتي تتميز بأن لها طابع وقائي أو علاجي »[2]. واتجه الدكتور "طعيمة الجرف" إلى القول بأن الضبط الإداري، وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار قرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحيات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية »[3].

وكذلك الأستاذ "ماهر الجبوري" عرف الضبط الإداري وفقا لمعيار الغاية بأنه « مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه »[4].

ويليه الدكتور "محمد رفعت عبد الوهاب" قد عرفه على أنه « وضع القيود والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة

---

[1] ـ منصور إبراهيم العتوم، الحماية الإدارية البيئية في إطار الضبط الإداري العام (دراسة تحليلية نقدية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، تشيرين الأول 2011، ص 157.

[2] ـ محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص.ص 12 و 13.

[3] ـ مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط.01، د.قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 156.

[4] ـ حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ط. 01، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2015، ص 22.

على النظام العام في المجتمع وعلى رأس فكرة النظام العام تأتي فكرة حماية الأمن العام كهدف من أهم أهداف الضبط الإداري »[1].

فمن الواضح أن المفاهيم السابقة الذكر، والتي تستطيع أن تتبين منها:

- إجراء صادر عن الهيئة الإدارية التنفيذية، سواء كان الإجراء عاما أو فرديا.
- أن الضبط الإداري هو مجموعة من الوسائل والإجراءات الوقائية.
- قد تقيد هذه الإجراءات والتدابير الحريات العامة، وتفرض قيودا على النشاط الخاص.
- أنه وكل شيء فيه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام، بمعناه السائد في المجتمع، وقت اتخاذ الإجراءات والتدابير[2].

وهذا جاء به الدكتور "عمار عوابدي" في تعريفه على أنه « كل الأعمال والإجراءات والقواعد التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته، ولتقيد حرياتهم في حدود القانون، بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده »[3].

فإذن من جملة المفاهيم التي عرضناها في الفقه العربي والفرنسي على حد سواء يتبين لنا بأن الضبط الإداري هو سلطة الإدارة في اتخاذ تدابير وقائية، من شانها تقييد حريات المواطنين والنشاط الخاص، وتستهدف الحفاظ على النظام العام، بالمعنى السائد في المجتمع وقت اللجوء لهذه التدابير.

---

[1] ـ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 230.

[2] ـ محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، ج.الأول، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن، ص 252.

[3] ـ عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط.04، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص 10.

- **البند الرابع : المدلول القانوني**

لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، سواء في الدستور أو القانون وإنما ردد فقط أغراضه وبصورة عامة [1]. و يخول دستور عام 1996 لرئيس الجمهورية بممارسة نظام ال ضبط والحفاظ على أسس الدولة وسلامتها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل لإزالة أي تهديد أو خطر من شأنه زعزعة استقرار الأمة [2]. وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 يتحدث على سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري والغرض من تلك الأسباب، فلا وجود لتعريف هذا الأخير [3]، كذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 [4]، وكذا المراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء كالمرسوم رقم 274/94 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية[5].

---

[1] ـ سعيد بوعلي، وآخرون، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 132.

[2] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عل يه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل بموجب القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر رقم 25 ،المؤرخة في 14 أفريل 2002 ،والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر رقم 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، والمعدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل: 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] ـ القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ: 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

[4] ـ القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

[5] ـ المرسوم رقم 94 / 274 مؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

وفي الواقع أن المهمة الأساسية للمشرع هي وضع القوانين، وليس القيام بتعريف مختلف الأنظمة التي يشرع لها تاركا المجال لأهل الاختصاص[1].

ويقتضي التعريف بالضبط الإداري تمييزه الإداري كالضبط القضائي.

- **التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي**

يختلف الضبط الإداري والضبط القضائي، فالأول مهمته وقاية تتمثل في العمل على صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، سواء كانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك. أما الضبط القضائي فمهمته تتمثل في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم وترهيب الآخرين [2]. وعليه فالضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات والأوامر التي تصدر من سلطات بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم منذ وقوعها وتشمل صلاحيات الضبط القضائي فيما يلي : التحري والقبض وجمع الأدلة ،والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة [3].

وقد عرفه د.عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه: « كل الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبيها، مع جمع الأدلة لتحقيق وإقامة دعوى لمحاكمة المتهمين» [4].

---

[1] ـ حميدي القبيلات، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ج. 01، ط. 02، د. وائل للنشر والتوزيع،2008، ص 215.

[2] ـ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، د.م.ج، الإسكندرية، 2000، ص 472.

[3] ـ ضبط القضائي،من الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/، أطلع عليه بتاريخ 19 /05 /2022، على الساعة 16:15.

[4] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر–، د.الجامعية للطباعة والنشر، 1991، ص 279.

أما من الجانب العضوي، فإذا كان العمل صادرا من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الإداري، أما إذا كان صادر من السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أن العمل الأول يعتبر قرار إداريا، أما الثاني فيعتبر قرار قضائيا [1]. وأما المعيار الموضوعي فيستند في تمييزه بين نوعي الضبط على الغاية أو الهدف من نشاطه الضبطي دون الاهتمام بالسلطة أو الهيئة التي تقوم به، فالضبط الإداري غايته الحيلولة دون وقوع إخلال بالنظام العام، أما الضبط القضائي فغايته الزجر ومعالجة ما يمكن أن يقع من إخلال بالنظام العام [2].

فالضبط القضائي يهدف إلى صيانة النظام العام في الدولة وهو ذات الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري، و يتحقق هذا الهدف بطريقتين: الطريقة الوقائية ، والطريقة العلاجية والعقابية. مما يدل إلى تكامل بين المفهومين وارتباطهما بالنظام القانوني للدولة، كما يظهر هذا التلازم بين مفهومين في آن ذات الأشخاص في كثير من الأحيان يمارسون الضبط الإداري والضبط القضائي[3] وعلى سبيل المثال أعوان الشرطة، أعوان الأمن.

---

[1] ـ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط. 05، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 234.

[2] ـمحمد علي الخلايلة، القانون الإداري (النشاط الإداري – التنظيم الإداري – ماهية القانون الإداري)، ط.01، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 191.

[3] ـمحمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط.01، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 114.

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن غيره، من نشاطات الإدارة يمكن حصرها فيما يلي :

- **البند الأول : الصفة الانفرادية**

إن الهيئات الضبط الإداري تباشر مهامها في الحفاظ على النظام العام كلما استدعت الحاجة إلى ذلك بإرادتها المنفردة وهو ما يميز القرار الإداري بأنه (عمل إداري إنفرادي صادر عن السلطة العامة يهدف إلى تحقيق الصالح العام) أي أن الأفراد ليس لهم دور في تلك القرارات بل يقفون موقف الخضوع والامتثال لتلك القرارات الصادرة التي فرضتها الإدارة وذلك وفق ما أقره القانون وتحت رقابة السلطة القضائية فقط " تظهر إرادة الأفراد عندما تنتج قرارات الضبط الإداري لأثارها من خلال تقيدهم بها " [1] ، أي أن إرادة الفرد لا يمكن أن تساهم في القرارات الضبط الإداري بحيث تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية [2].

- **البند الثاني : الصفة الوقائية**

يتميز الضبط الإداري بالفكرة الوقائية حيث يقي من المخاطر على الأفراد، فعندما تأخذ الإدارة زمام المبادرة لسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من شخص ما، فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة.

---

[1] ـ مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2007، ص07.

[2] ـ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 494.

والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم [1].

- **البند الثالث : الصفة التقديرية**

أي أن للإدارة سلطة تقديرية لممارسة الإجراءات الضبطية، وهذا للأسباب التالية:

- لا يستطيع المشرع وضع مقاييس دقيقة ومعايير محددة لعلاج كل حالة.
- ترتبط هذه السلطة بفكرة النظام العام.
- حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراء المناسب مع حجم الظروف والوقائع في الوقت المناسب [2].

حيث أنها هي التي تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطير، وبالتالي يتعين عليها التدخل لمنع وقوع هذا الخطر بهدف المحافظة على النظام العام. في إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت أن هناك مخاطر نستنتج عن هذا النشاط الجماعي [3].

---

[1] ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 494.

[2] ـ برارمة صبرينة، محاضرة في مادة : القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (02)، 2021/2020، ص 07.

[3] ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 494.

والسلطة التقديرية التي تتحلى بها سلطات الضبط الإداري منوطة بتجسيد أهداف النظام العام وفقا لقاعدة تخصيص الأهداف، وكل إجراء يخرج عن هذا النطاق يعتبر معيب بعيب المشروعية[1] حتى وإن حقق هذا الإجراء المصلحة العامة للدولة.

- **البند الرابع : صفة التعبير عن السيادة**

لقد أجمع الفقه الإداري على اعتبار الضبط الإداري ضمن مظاهر السيادة التي تمارسها السلطة الإدارية في إطار تجسيد الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها في الدولة، حيث تحقق فكرة السيادة التي تتحلى بها سلطة الضبط الإداري من خلال مجموعة الصلاحيات الاستثنائية المنوطة إليها بغية المحافظة على النظام العام، من ثم تتجه إلى وضع ضوابط وتقيد بعض الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما يندرج ضمن مظاهر السيادة [2].

المطلب الثاني : أنواع وأغراض الضبط الإداري

وسوف يتناول هذا المطلب مسألتين وقد خصصنا لكل منهما فرعا مستقلا، وقد خصصنا (الفرع الأول) لأنواع الضبط الإداري بينما في (الفرع الثاني) لأغراض الضبط الإداري.

---

[1] ـ "وان هذه الحرية "ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بظروف استهداف الصالح العام أو الغرض الذي حدده القانون فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الأهداف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة"، طاهر حسين.شرح وجيز في المواد الإدارية،د.الخلدونية، 2005، ص99 .

[2] ـسعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، د.ط، د.بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص192.

الفرع الأول : أنواع الضبط الإداري

قسم الفقه الضبط الإداري إلى ضبط عام وآخر خاص .

1. الضبط الإداري العام :

ويقصد به جميع التدابير والإجراءات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره من أمن وصحة وسكينة العامة، سواء كان على مستوى الدولة كلها أو على مستوى أحد وحداتها إقليمية [1].

وبمعنى آخر فهو جملة التدابير التي تستند على السلطة الإدارية لممارستها في جميع المجالات، وعلى سائر الأنشطة للمحافظة على النظام العام وكل عناصره التقليدية والحديثة لمنع حدوث اضطرابات وطغيان الفوضى [2].

وذكر د.أحمد محيو حول الضبط الإداري العام في أن " السلطات المخولة لتلك الضابطة العامة يمكن أن تتدخل لتنظيم كل ما هو يمس النظام والأمن والسلامة العامة ضمن إقليم معين وهذه السلطات محددة وهي: رئيس الدولة على المستوى الوطني؛ الوالي على مستوى الولاية؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية " [3].

---

[1] ـ سعيد بوعلي، وآخرون، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 133.

[2] ـ كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، ط. 01، د.الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016، ص 63.

[3] ـ أحمد محيو، محاضرات في المسؤولية الإدارية، ط.04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006، ص 403.

2. الضبط الإداري الخاص :

لقد ذكرنا أن مفهوم النظام العام أصبح مفهوم واسع مما يستوجب وجود ضبط الإداري خاص إلى جانب الضبط الإداري العام بهدف صون النظام العام الخاص بمجال محدد، وتحد سلطاته واختصاصاته بالتشريع الذي ينشئه لذا تم تعريفه على أنه : « الضبط الذي نظمته نصوص قانونية أو لائحية خاصة بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية معينة من زوايا النظام العام في ميدان معين أو بالنسبة لمرفق محدد أو تجاه طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب أكثر دقة وإحكاما وتماشيا لهذه الناحية الخاصة » [1] .

وبالإضافة إلى أن الضبط الإداري الخاص يقدمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط ويعهد بها إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة [2]. أما فيما يخص الضبط الإداري الخاص بتأمين وحماية المكان أو أماكن معينة تمارس فيها أشكال محددة من الأنشطة وكمثال على ذلك سلطات الضبط الخاصة بالسكك الحديدية إذ يعهد بتولي سلطة الضبط في هذا المكان إلى سلطات معينة . أما الضبط الإداري الخاص على أنشطة محددة فنعني به تنظيم ومراقبة ممارسة بعض النشاطات من خلال إصدار تشريعات خاصة إذ يعهد إلى السلطات المختصة بالضبط سلطات أوسع من سلطات الضبط الإداري، وعلى سبيل المثال تنظيم بعض الأنشطة والمهن وتنظيم الطرق العامة واستعمالها، أيضا مراقبة

---

[1] ـ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، د.النشر للجامعات المصرية، القاهرة،1962، ص 129.

[2] ـ ملخص النشاط الإداري، من موقع الكتروني: https://vousetlaloi.com، بتاريخ الإطلاع: 2022/05/24، الساعة 23:40.

المحلات الخطرة أو الضارة بالصحة . وما يلاحظ بشان ذلك الصنف من الضبط أن هذه النشاطات تفتقر إلى تشريعات خاصة من شانها إلزام سلطات صارمة لتنظيمها [1].

فهذه الأهداف قد تكون ضمن أهداف الضبط الإداري العام غير انه يمكن للمشرع أن يعهد بها إلى هيئة إدارية خاصة بدلا من بقائها في اختصاص هيئة الضبط الإداري العام مثلا الرقابة على الرقابة على المحلات التي تمارس بها تجارة مضرة بالصحة العامة. كما قد تكون تلك الأهداف أيضا خارج إطار الأهداف الضبط الإداري العام مثل الضبط الإداري الخاص بالصيد الذي يستهدف حماية أنواع معينة من الحيوانات، وكذا الضبط الإداري الخاص بالآثار ويستهدف حماية الآثار التاريخية [2].

ومن هنا فإن الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام لأنه مقتصر على مكان أو نشاط أو أغراض معينة، لكن هذا لا يعني تأثيره محدود في المجالات التي تعامل معها.

---

[1] ـ مفهوم الضبط الإداري، من موقع القانونية المغربية: www.elkanounia.com، تاريخ الإطلاع 2022/05/24، الساعة 14:14، ص 08.

[2] ـ برزوق حاج، المحاضرة رقم 01، المرجع السابق، ص 04.

الفرع الثاني : أغراض الضبط الإداري

لا ريب أن الغرض الأساسي للضبط الإداري هو حماية وصون النظام العام في المجتمع وإعادته إلى نصابه إذا اختل، ويمكن تصنيف أغراض الضبط الإداري في شقين هما : أغراض تقليدية وأغراض حديثة.

وقبل أن نبين مفاهيم هذه الأغراض ليتضح المعنى المقصود بالنظام العام كهدف للضبط الإداري، فالنظام العام يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها [1].

أولا : الأغراض التقليدية للضبط الإداري

1. الأمن العام :

يقصد به المحافظة على حياة المواطنين وأموالهم وأعراضهم وحمايتها من خطر الاعتداء عليها، ويشمل ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار التي تهددهم سواء كان مصدرها الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وأيضا حوادث المرور، أو كانت من الأخطار الطبيعية كالزلازل والحرائق [2].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 247 مؤرخ في 10 أوت 1994 حيث نصت المادة 02 على: " يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري صلاحياته في الميادين الآتية : النظام العام، الأمن العمومي...الخ " [3] .

---

[1] ـ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، د.الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 337.

[2] ـ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 239.

[3] ـ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010، العدد14،، ص 11.

ونجد المشرع الجزائري تناول الأمن العام في المرسوم التنفيذي رقم 359/11 الذي يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه، وفيه تناول المشرع سلامة الأشخاص في أجسادهم والتعويض من حوادث النقل [1].

ولا سيما أن الضبط الإداري يهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الأمن للمواطنين وجعلهم يشعرون أن أنفسهم أو أموالهم وأعراضهم في مأمن من الاعتداء عليها، وهذا ما جاء به "د.محمد فؤاد مهنا" في تعريف الأمن العام على أنه: « يقصد به اطمئنان الأفراد على أنفسهم وعلى أموالهم، من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم في الطرق والأماكن العامة»[2]، فتتخذ سلطات الضبط الإداري في سبيل ذلك كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

ويجدر الإشارة أن التشريعات الأردنية تضمنت نصوص صريحة توجب المحافظة على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام [3]، وبتاريخ 16 شباط 2020 صدرت الإدارة الملكية السامية بالموافقة على قانون رقم 14 لسنة 2020 قانون المعدل للقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965، والذي تضمن قيادة قوات الدرك ومديرية الدفاع المدني تحت مظلة الأمن العام وأيضا حدد الواجبات ونظم القوة الرئيسية كما يلي:

- الحفاظ على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال .

---

[1] ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية لسنة 2012،العدد 58، ص 04 إلى 32.

[2] ـ محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، د. ط، د.المعارف، القاهرة، 1978، ص 578.

[3] ـ محمد علي الخلايلة، مرجع سابق، ص 118.

- منع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة... "[1].

وكذلك المشرع الكويتي لقد أورد أنه " لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه ... ". ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الكويتي حرص على وضع أسس محددة لحريات الأفراد في ضوء مفهوم الأمن العام .

2. الصحة العامة

أن المقصود بالصحة العامة في مجال الضبط الإداري وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة والتأكد من توفر الشروط الصحية في المصانع والمطاعم والمحلات الأخرى وخاصة التي تقدم خدمات معينة للمواطنين [2].

وعليه، فقد زاد اهتمام السلطات الضبط الإداري بضمان عنصر الصحة العمومية بسبب الكثافة السكانية التي أدت إلى تفشي الأمراض بين أوساط السكان، مما استدعى ضمانها تجسيد أجهزة الضبط المختصة الدولة الوقاية من خلال الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة كتحصين المواطنين ضد الأمراض المعدية بواسطة المصالح الصحية

---

[1] ـ مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهامشية، الموقع الرسمي الكتروني: https://portal.jordan.gov.jo، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/24، بالتوقيت 11:53.

[2] ـ هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط. 05، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 240.

والبيطرية وكفالة الرقابة الدقيقة لتحقق من نظافة الأغذية، والسهر على قواعد النظافة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة، ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها [1].

وفي هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي رقم 81 – 276 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [2]على مجموعة من السلطات في مجال حماية سلامة الأشخاص في المادة 06 منه حيث نصت على: " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعمال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنايات المهددة بالسقوط " .

وبالإضافة إلى ذلك نص المرسوم رقم 81 – 374 على كل من البلدية والولاية تخول في إطار التشريع الجاري به العمل صلاحية القيام بأي عمل يهدف إلى الحفاظ على الصحة المواطنين وتجسيدها في أراضي الدولة [3]. وضف على ذلك نصت المادة 03 قانون 85 – 05 على: " ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيما عن طريق ما يأتي:

- تطوير الوقاية .
- توفير العلاج الذي يتماشى مع حاجيات السكان .

---

[1] ـ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، د.هومة، الجزائر، 2005، ص 95.

[2] ـ المرسوم التنفيذي 81 / 276 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق لـ: 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، العدد 41، ص ص 1422 – 1424.

[3] ـ المرسوم رقم 81 – 374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الصحة .

- الحماية الصحية لها أسبقية على المجموعات السكان المعرضة للخطر... " [1].

ويعتبر تلوث البيئة الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدينته الحديثة، من أهم العوامل التي تضر بصحته وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة [2].

ونشير في الأخير إلى أن فكرة المحافظة على الصحة العامة لا تعني خلوها من المرض إطلاقا، بل يعني مفهومها واسع الذي يصل إلى نقطة الاندماج الجسدي والعقلي والاجتماعي. وهذا يعني أن الاهتمام بالصحة الجسدية أملا ضروري، ولكن يجب الاهتمام بالصحة النفسية والأنشطة التي تؤدي إليها [3].

3. السكينة العامة

وفيما يتعلق بالعنصر الثالث ألا وهو السكينة العامة، والذي ينصرف مفهومها إلى توفير الهدوء في الشوارع والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد [4].

ومثال ذلك أصوات المتجولين، ومكبرات الصوت والأبواق في السيارات، والضوضاء الصاخبة المنبعثة من المشاغل التي تسبب مثل هذه المضايقات كالضجيج الناجم عن تشغيل معامل الطوب، مما يقتضي تدخل السلطات العامة للقضاء على مصادر هذه

---

[1] ـ القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ: 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.08، ص 177.

[2] ـ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، د.الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 338.

[3] ـ صبري جبلي أحمد عبد العال، الحماية الإدارية للصحة العامة (دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط. 01، د.الوفاء القانونية، القاهرة، 2011، ص 263.

[4] ـ علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د.الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 193.

المضايقات وخاصة في الليل سواء باستخدام مكبرات الصوت أو زيادة ضوضاء المحرك، وما إلى ذلك.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد حدد المشرع الجزائري مستويات الضجيج المسموح بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 الذي يهدف إلى تنظيم إثارة الضجيج [1] المنصوص عليه في المادة 04 منه على: " تعتبر اثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبنية في المادتين 02 و 03 أعلاه، الذي مسا للهدوء بالجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان " [2].

وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الآداب العامة وكذا حقوق الآخرين وحرياتهم " .

كما نجد قانون البلدية أيضا يمنح صلاحيات تنظيمية لرؤساء البلدية فوفقا للمادة 94 والتي تقتضي بأنه: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف الرئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وامن أشخاص والممتلكات.

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق لـ: 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج، ع.50، الصادر في 28 جويلية1993.

[2] ـ المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 184/93، المرجع السابق، ص 14.

- السهر على الحفاظ على النظام العام في الأماكن العامة التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل ما يمس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها " [1].

وعليه، يعتبر الحفاظ على الأمن العام من أهم الواجبات الدولة منذ القدم، كما أنه حق مكفول للمواطن وكرس في الدستور [2]. وعند دراسة هذا العنصر تم لفت الانتباه إلى الصلاحيات الممنوحة لوحدات الجيش الوطني الشعبي للحفاظ على الأمن في ظروف غير الاستثنائية. حيث يعود الأصل في هذه الحالات غير الاستثنائية إلى أجهزة الأمن المدني بالدولة وخولت المادة 02 من قانون 91 – 23 المتعلق بمساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية [3].

ومن خلال ما سبق ذكره فقد عرف البعض عنصر الأمن على أنه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور والأماكن العمومية وحماية من الكوارث الأخطار والتي تقع [4].

---

[1] ـ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.رج.ج، ع. 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[2] ـ المادة 24 من دستور 1996 التي تنص: " الدولة مسؤولة عن أمن أشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية المواطن في الخارج ".

[3] ـ القانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادى أولى عام 1412هـ الموافق لـ: 1991/12/06،يتضمن مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع. 63، الصادرة بتاريخ 1991/12/07، ص 17.

[4] ـناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط.03، د.المتيجة للطباعة، الجزائر، 2006، ص 154.

ثانيا : الأغراض الحديثة للضبط الإداري

تشير الدراسات المقارنة إلى انه مع نمو الدولة الحديثة وانخراطها في جميع جوانب النشط الفردي، نما معها مفهوم النظام العام إذ لم يعد يقتصر على العناصر المذكورة سابقا، بل امتد إلى عدة مجالات أخرى وهي:

1. الأخلاق والآداب العامة

إن العنصر والمقوم المعنوي لفكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري، أي المحافظة على الآداب والأخلاق العامة والتقاليد والعادات المرعية. كان محل خلاق شديد وواضح في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري [1].

حيث يقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها .إذ قال الفقيه " Maurice Hauriou " انه علاوة على النظام العام المادي، مما يعني عدم وجود فوضى فهناك نظام أخلاقي يهدف إلى الحفاظ على المعتقدات والمشاعر والأفكار السائدة، وبالتالي يتطلب تدخل سلطات الإدارية لوضع حد للاضطرابات[2].

---

[1] ـ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 33.

[2] ـ بن عودة يوسف، أعمال تطبيقية لمقياس (آليات الضبط الإداري) موجهة للسنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2022/2021، ص 02.

إلا أن القضاء الفرنسي أقر لجهات الضبط الإداري بالتدخل في حال وجود تهديد للآداب العامة، حيث قضى بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات بما يميزها من عنف وانتهاك للأخلاق والفضائح، وكذلك قرار منع عرض الأفلام المنافية للأخلاق [1].

ومن تشريعات الضبط في مصر ما يتصل مباشرة بحماية الأخلاق والآداب العامة، من ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القرار بقانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المجال العام من أنه: " يخطر في المجال العام ارتكاب أفعال أو إيداع إشارات مخلة بالحياء أو الآداب، أو التغاضي عنها. كما يحظر عقد اجتماعات بالمخالفة للآداب أو النظام العام، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس إخلاء المحل أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر" [2].

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد امتثل لما أصدره مجلس الدولة الفرنسي من تفويض السلطات المحلية للضبط الإداري لممارسة واجب الحفاظ على الآداب العامة في مختلف المجالات [3].

---

[1] ـ محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[2] ـ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 339.

[3] ـ المادة 237 من القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع. 06، الصادرة بتاريخ 1967/01/18.

2. المحافظة على جمال الرونق والرواء

إذ يعتبر هذا الغرض من الأغراض الحديثة التي تضاف إلى الأغراض التقليدية المذكورة أعلاه، وقد طرحت فكرة الرونق والرواء أو الجانب الجمالي للمدن لدى الفقهاء الفرنسيين حول مدى كون الحفاظ على جمال الرونق من عناصر النظام العام. ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته [1].

والتي يجب الحفاظ عليها من خلال ممارسات ترسيم المباني القديمة وزخرفة تقاطعات الطرق، مع إيلاء الاهتمام لزراعة الحقول وتنظيف المساحات الخضراء ونشر عدد كبير منهم، ومن الحدائق العامة، وليس هناك شك في أن هذه الأعمال لكونها تتعارض مع الحروف الهجائية لحماية البيئة وتحسينها. واعتبر الفقيه " Duez " أن الاضطراب بالجمال بمثابة قلاقل عامة وبالتالي فإن حماية جمال الأماكن العامة تندرج ضمن مهام البوليس[2].

والقضاء الإداري الجزائري أكد على حق الإدارة في حما ية النظام العام الجمالي، وذلك في المناسبات العديدة، ونذكر على سبيل المثال قراره الصادر بتار يخ 2003/04/15 والذي جاء فيه: " ... حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات أن المستأنف تحصل على ترخيص من المستأنف عليه لإقامة كشك جاهز ، بشرط أن يكون

---

[1] ـ محمد قدري الحسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 363.

[2] ـ محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في المجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، د.النهضة العربية، 1992، ص 108.

الأخير في حالة م ناسبة لا يخل بسلطة الضبط الإداري و الحف اظ على جمال عمران البلدية..." [1].

3. حفظ النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

بالرغم من اتساع فكرة النظام العام في حدود معينة تشمل مجالات أخرى وهي الآداب العامة والجمال الرونقي للمدن، وكذا النظام العام الاجتماعي والاقتصادي وهذا الأخير يستهدف إشباع حاجات ضرورية ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة كالتراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين.

ويقصد بالنظام العام الاقتصادي تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية وذلك لأن ترك النشاط الاقتصادي للأفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد لمخاطر اقتصادية واجتماعية كبيرة [2].

ويعود ظهور النظام العام الاقتصادي لزيادة حجم تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية، وذلك لمواجهة الحروب والأزمات الاقتصادية، مما أدى إلى ذلك تدخل الدولة في العديد من النشاطات الهامة، التي كانت تهيمن فيها المبادرة الفردية وذلك بسبب خضوع المنافسة الفردية لأحكام استبدادية أكثر، وكان تدخل الدولة من اجل التنظيم الاقتصادي للمنافسة وتأمين إدارة الاقتصاد [3].

---

[1] ـ تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2013، ص 102.

[2] ـ برزوق حاج،المحاضرة رقم 04، المرجع السابق، ص 02.

[3] ـ حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،مجلة آفاق العلمية، المجلد رقم 12، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر،2020، ص 745.

وكما يتسم بجملة من الخصائص فهو نظام ايجابي لا سلبي بمعنى أنه يعتمد على تدخل الدولة لإقراره، وهو كذلك نظام مادي واقعي ملموس وأيضا هو نظام حركي يتميز بعدم الثبات والاستقرار لأنه يتطور مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة ومن قم فهو يتغير من زمن لآخر [1].

ويبقى التنبيه من أن توسيع معنى هذا العنصر يأتي على حساب الحريات العامة، ما يفتح باب التحكم والاستبداد.

أما في المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان نظاما عاما سواء كانت تعمل على توفير السكن بشتى الطرق أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثلا التعرض لخطر السقوط أو الخطر من الناحية الأمنية. وبالإضافة تحمي القدرة الشرائية للمواطن وتتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتوريد الدائم لسلع الاستهلاكية من الأمور الضرورية التي على الرغم من تأثرها ستنعكس سلبا على النظام العام ويؤدي إلى الإخلال به [2].

---

[1] ـ عبد العليم المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، د.النهضة العربية، 1998، ص 123.

[2] ـ فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام ، مجلة المنتدى القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 177.

المبحث الثاني: مضمون الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية كأكثر أنواع الرقابة ذات أهمية وفعالية لارتباطها الوثيق بمصالح الأفراد وحقوقهم، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وضمانات قانونية والإنصاف بالحياد والموضوعية، وتوليه مهمة تحقيق العدالة.

وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية

تعد من أهم أشكال الرقابة على أعمال الإدارة، فالقضاء هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا توفرت له الضمانات اللازمة التي تضمن له الاستقلال في أداء وظيفته، بحيث يمكن تحقيق الحياد المطلق عنه وبالتالي يمكنه ممارسة الرقابة عليه تماما.

الفرع الأول : تعريف الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة وتعتبر أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق وحريات الفرد وذلك لما ينطوي على القضاء من النزاهة والاستقلال عن الأطراف المتنازعة ودراية بالشؤون القانونية ومسائل المنازعات [1]. ويعرف الكثير من الفقهاء الرقابة القضائية، ومن بين التعريفات الأكثر بروزا نجد:

تعريف د.سامي جمال الدين: « تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية »[2].

---

[1] ـ أحمد السيد عبد الرحمن محمد، الرقابة القضائية على ملائمة أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط.01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021، ص 34.

[2] ـ سامي جمال الدين، القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارة – مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – دراسة مقارنة)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 230.

وأيضا نجد د.عمار عوابدي يعرفها بأنها: « الرقابة القضائية التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها (المحاكم الإدارية – المحاكم العادية من مدنية أو جنائية) وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها، وذلك عن طريق تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء » [1].

أما د.سليمان محمد الطماوي يعرفها على أنها: « هي اختصاص القضاء وبالتالي تكون خاضعة لجميع المبادئ التي تكون مقررة في هذا المجال وأهمها أن القضاء لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد من دعوى يحركها ذو المصلحة بهذا الخصوص » [2].

وعرفت أيضا بأنها: « الرقابة التي يقوم بها القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة وذلك للتحقق من شرعية العمل الإداري وعدم مخالفته للقانون » [3].

ويضاف إلى ذلك أنها تتولى حماية مصالح سواء كانوا مواطنين أو موظفين أو عملاء الجهاز الإداري للدولة في حالة الأعمال والإجراءات غير القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

---

[1] ـ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1982، ص 24.

[2] ـ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، ط. 03، د.الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص 25.

[3] ـ أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، د.النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 205.

وتعتبر أيضا الوسيلة الفعالة لتحقيق احترام مبدأ المشروعية والضمانة الحقيقية للأفراد إذا مست حقوقهم، وحتى يكون للجهة صفة القضاء يلزم من ذاك العديد من الشروط على النحو التالي:

- أن تتمتع الأحكام التي تصدرها الجهة القضائية بحجية الشيء المقضي فيه.
- أن يكون لها اختصاص تحدده نصوص القانونية في هذا الشأن.
- أن تلتزم الجهة القضائية في ممارسة وظيفتها بأشكال وإجراءات يعينها القانون لضمان جدية دراسة الدعوى [1].

ومهما تعددت مفاهيمها، فالرقابة القضائية تقوم على تمكين جهة قضائية بعينها من مراجعة التصرفات والتشريعات وفق قواعد ومبادئ التي تحدد صلاحية المحاكم واختصاصاتها والقوانين اللازمة لتطبيقها في المنازعات المعروضة عليها [2].

الفرع الثاني : خصائص الرقابة القضائية

للرقابة القضائية خصائص عديدة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سواء الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه.
- أن الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد اكتسبت الاختصاص على أساس النصوص دستورية أو قانونية.

---

[1] ـ وجدي بن عيد الأحمدي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري، المجلة العربية للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الثلاثون، 2021 ، ص441.

[2] ـ القاضي أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة وصفية تحليلية)، 2016، ص 14.

- الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، بل من خلال رفع دعوى قضائية من قبل أصحاب المصلحة والصفة [1] لكي يستند إليها القاضي في ممارسة للرقابة على الأعمال الإدارة التي تثير الشكوك حول مشروعيتها نتيجة هذه الدعوى.
- تكون الأحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه، مما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها .
- ومن سمات الرقابة القضائية أنها تتسم بالموضوعية والحياد، وتتجاهل جانب الانحياز بالمطلق. وتساهم في نزاهة القضاء وعدالة الأحكام، إضافة إلى تعديل ما يتعارض مع الدستور والقانون الأساسي [2].

---

[1] ـ بشرى بنعمتي، بلال الكراكي، خولة بنهدي، الرقابة القضائية على قرارات الشرطة القضائية، ماستر تدبير الشأن العام المحلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص ص 07 و08.

[2] ـ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 231.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري

سوف يتم في هذا المطلب دراسة أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في فرعين وهما :

الفرع الأول : الأهداف الساكنة للرقابة القضائية

الفرع الثاني : الأهداف المتحركة للرقابة القضائية

<u>الفرع الأول : الأهداف الساكنة للرقابة القضائية</u>

تقوم على مبدأ المشروعية كضمان فعال يتمتع برقابة قضائية تضمن الامتثال للقانون. ومن أهداف الرقابة القضائية الثابتة سيتم ذكرها فيما يلي :

- تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على مصداقية الوظيفة الإدارية، وقرينة السلامة والشرعية التي تتمتع بها أعمالها [1].
- الحرص على احترام مبدأ الشرعية وسلامة النظام القانوني داخل الدولة بما يحقق العدالة للجميع.
- أيضا تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 [2].

---

[1] ـ بن مسعود عبد القادر، صالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 / 2017، ص 10.

[2] ـ المادة 139 من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تنص على: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

الفرع الثاني : الأهداف المتحركة للرقابة القضائية

وتتمثل الأهداف المتحركة فيما يلي :

- الغرض المباشر من الرقابة هو فصل القاضي في النزاع، ولا يتجاوز دوره حدود الحكم واستخدام العملية القضائية للوصول إلى الإنصاف، ويسهر على أن يكون فصله في نزاع وفقا للقانون.
- قد يكون الغرض المتحرك من الرقابة القضائية غير مباشرا أو عرضيا، فيتمثل في مشاركة القاضي في وضع القواعد القانونية عند الفصل في المنازعات، حيث يستوحي القاضي الحلول من التشريع القضائي وكما يستمد الحلول من اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية.
- كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة أثناء الفصل النزاع القائم بينهما، وأيضا يوازن القاضي الإداري بين طرفي النزاع ويعتمد على مبدأ " أن الحرية هي القاعدة أما القيد هو الاستثناء " وبحكم على تصرف الإدارة إذا كان غير مشروع بإلغاء [1].

---

[1] ـ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، جانفي 2006، ص 19.

نستنتج من دراستنا لهذا الفصل أن ضبط الإداري هو كافة الأساليب والإجراءات القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة . وإضافة إلى ذلك يهدف بالمعنى الواسع إلى فرض قيود على أنشطة الأفراد ، بغرض تنظيم ممارستهم لحرياتهم وحماية المجتمع من الاضطرابات والفوضى، وتحقيق الأمن والانضباط الاجتماعي العام.وتبعا لذلك يتميز بخصائص كالتوجه بشكل أساسي إلى نشاط فردي، و ذو طبيعة وقائية.

بما في ذلك، فإن الرقابة القضائية على شرعية الإدارة تمثل ضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد، بسبب تبني شرعية دولة القانون. وهي تقع في إطار الرقابة القانونية العامة، التي تتولى مهمة الحفاظ على العدالة والشرعية والمسؤولية والمصلحة العامة، والحفاظ على هذه المبادئ كمعايير سلوكية تحكم مختلف الإجراءات الفردية والتنظيمية سواء كانت العامة أو الخاصة. لذلك فهي مظلة رقابية واسعة تخضع لها المؤسسات العامة كهيئات إدارية ضمن سلطة القانون العام أو الخاص أحيانا ووفقا للظروف المحيطة بها.

خضوع تدابير الضبط الإداري تكون أولا لمبدأ المشروعية ، ذلك إن كل إجراء من إجراءات الضبط الإداري ينبغي أن يكون مشروعا ولكي يكون كذلك لابد أن ي ؤخذ من النظام العام بكافة عناصره وأبعاده كهدفا له، فحين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فإن المقصد العام هو توفير الأمن العام ، حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة لما في ذلك من خطر يهدد الأرواح والممتلكات، وعليه فإن القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره وإلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة.

وباعتبار أن هذه الإجراءات هي أعمال إدارية، فإنها لابد من خضوعها لرقابة القضاء الإداري، والذي يعد الوسيلة المشروعة للأفراد لمراقبة الدولة في الأعمال والإجراءات التي تقوم بها، ومن بين أنواع الرقابة التي بسطها القضاء الإداري على أعمال ال ضبط الإداري والتي استطاعت أن تكون كضمانات فعالة لحماية الحقوق والحريات، ضد أي تعسف وإجراءات غير قانونية من قبل سلطات ال ضبط الإداري، والتي تتميز وتختلف حسب نوع كل دعوى مرفوعة من قبل الأفراد على أعمال الإدارة، بين رقابة الإلغاء لقرارات الضبط الإداري ورقابة فحص المشروعية في مدى شرعية وسلامة قراراتها، ورغم أهمية هذه الأنواع من الرقابة إلا أنها تبقى غير كفيلة للاستجابة لمطالب الأفراد المتضررين من تدابير الضبط الإداري لجبر الأضرار التي تعرضت لها حقوقهم وحرياتهم الأساسية بدعوى الحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : تدابير ضبط الإداري المتخذة لمواجهة جائحة كورونا.

المبحث الثاني: رقابة قضاء الإلغاء على الجزاءات الضبط الإداري.

المبحث الأول : تدابير ضبط الإداري المتخذة لمواجهة جائحة كورونا

عندما ظهرت جائحة كورونا وانتشرت في الجزائر، صدر مرسومان تنفيذيان من قبل رئيس الوزراء للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته. الأول هو المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا، أما المرسوم التنفيذي الثاني هو المرسوم رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 بتحديد الإجراءات التكميلية ضد انتشار والسيطرة على وباء كورونا بصيغته المعدلة والمتممة.

ومن خلال ما سبق سنستعرض في هذا المبحث إلى التدابير القانونية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنخصصه للتدابير المادية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا .

المطلب الأول : التدابير القانونية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا

تقوم هيئات الضبط الإداري المختصة من أجل الكبح من تفشي فيروس (كوفيد 19) قصد تنظيم النشاط الفردي والجماعي ،وذلك بأعمال وتصرفات قانونية. وتم تمثيل هذه الوسائل في لوائح الضبطية صادرة عن السلطة التنفيذية، وأهمها المرسوم رقم 70/20 المتعلق بالوقاية من وباء كورونا ومكافحته . وفي إطار التنفيذ أصدر هذا المرسوم مجموعة من التعليمات الوزارية التي توضح كيفية تنفيذها، ومن أجل ذلك التأكد من التطبيق الصارم لأحكام هذا المرسوم على مستوى ولايات الدولة مجموعة من قرارات الولاية والبلدية. وتضمنت هذه اللوائح القواعد عامة ومجردة وتتميز بالمرونة و الملائمة.

وتتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر مختلفة تقع في مدى خطورتها في تقييد حريات وحقوق الأفراد كالحظر والتنظيم والتي تتأثر معظمها بعد إعلان عن حالة الطوارئ.

الفرع الأول : إجراء الحظر للمنع من تفشي وباء كورونا

يقصد بالحظر أن تتضمن اللائحة منعا كليا أو جزئيا عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، والأصل أن الحظر لا يعني المطلق والشامل لنشاط معين لأن في ذلك إلغاء للحرية، وليس لسلطة الضبط أن تلغي الحريات الفردية المقررة قانونا وإنما تستهدف فقط الحد منها أو تقييدها [1].

ومن تطبيقات هذا الإجراء في النموذج الجزائري لمواجهة انتشار وباء كورونا المستجد ، نجد :

---

[1] ـسعيد بو علي وآخرون، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 139.

- **البند الأول : نظام الحجر المنزلي**

يعتبر الحجر المنزلي الوسيلة للحد من تفاعل واختلاط الأفراد مع بعضهم البعض عن قرب وبشكل مستمر، يهدف إلى التقليل من تفشي فيروس (كوفيد 19-) ببقائهم في منازلهم حفاظا على سلامتهم وسلامة الآخرين بفرض من الهيئات العمومية .

وتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 الذي يتضمن تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا وترمي هذه التدابير إلى وضع أنظمة الحجر، وتقييد الحركة [1] وما إلى ذلك .

وتولى الوزير الأول تقرير الحجر المنزلي كإجراء وقائي يتم إجراؤه في الولايات والبلديات المرخصة من قبل هيئة الصحة لوباء فيروس كورونا، وينبغي الالتزام بتعليمات خلال فترة الحجر المنزلي نذكر البعض منها : تجنب مخالطة أفراد الأسرة التي يعيش في نفس المنزل فقط، وتجنب استقبال الزوار في المنزل ، وعدم الذهاب إلى المدرسة أو العمل ، عدم الذهاب إلى الأماكن التجمعات .

ويطبق الحجر المنزلي على فئات التالية :

- الأشخاص القادمون من بلد موبوء أو ظهر فيه الوباء خلال آخر 14 يوما .
- الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض لفيروس كورونا ولكن سبق لهم أن خالطوا أشخاصا مصابين بشكل مؤكد .

---

[1] ـ المادة 01 من المرسوم التنفذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.16، الصادر في 2020/03/21، ص 10.

- الأشخاص المخالطين لشخص كان في دولة موبوءة خلال 14 يومًا الماضية وظهرت عليهم أعراض عدوى الجهاز التنفسي [1].

ويمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا وعلى وجه التحديد الفترات وهذا حسب الحالة الوبائية للدولة .

فالحجر المنزلي الشامل هو إلزام الناس بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة للحجر، وتم تطبيقه على ولاية البليدة باعتبارها الولاية الأكثر تضررا من الوباء وذلك لمدة 10 أيام قابلة للتمديد من منع الحركة من وإلى هذه الولاية، حتى صدور المرسوم رقم 102/20 المؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر الصحي الجزئي المتخذة في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته [2]، وقد تضمن بيان صادر عن مكتب رئيس الوزراء مساء السبت أنه تقرر توسيع إجراء الجزئي إلى كافة ولايات البلاد، باستثناء ولاية البليدة التي ستظل خاضعة لإجراء الحجر الكلي[3].وقد تم رفع الحجر الكلي على هذه الولاية واستبداله بالحجر الجزئي قصد تخفيف على المواطنين من وطأة الحجر الكلي [4].

---

[1] ـ تعليمات لابد منها للحجر الصحي المنزلي، عنب بلدي، من موقع الكتروني: https://www.enabbaladi.net، تاريخ الإطلاع: 2022/06/13، الساعة 11:00.

[2] ـ شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، ع.خ: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 60.

[3] ـ الجزائر تعلن توسيع إجراء الحجر ليشمل كل الولايات بعد تسجيل 130 وفاة بسبب كورونا، من موقع الكتروني: https://www.france24.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/13، الساعة 11:44.

[4] ـشيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 60.

أما فيما يتعلق بالحجر الجزئي فهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة بيوتهم ، خلال مدة زمنية المقررة من قبل السلطات العامة . وقد طبق هذا على ولاية الجزائر فقط تم شمل هذا النظام بمجموعة من الولايات الأخرى وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 /70 المؤرخ في 2020/03/24 . وامتد الحجر الجزئي على ولاية الجزائر (العاصمة) من الساعة السابعة إلى الساعة السابعة صباحا ولمدة عشرة أيام قابلة للتمديد [1].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المعدل والمتمم للمرسوم 70/20 [2] ،الذي يرمي إلى إلزام بارتداء الكمامة لجميع الأشخاص وفي أماكن العمل وعلى الطرقات، والتأكيد أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي أو قواعد التباعد لأجل الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات . ويليه المرسوم التنفيذي رقم 131/20 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 [3].

---

[1] ـ نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات، المجلد 14، ع.01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2021، ص 14.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، ع. 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 131/20 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بتمديد إجراء الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر، ع.31، الصادرة بتاريخ 2020/05/30.

- **البند الثاني : منع التجوال**

وهو حظر تنقل الأشخاص في منطقة أو مدينة أو بلد لظروف تكون عادة استثنائية كما هو عليه الحال بسبب جائحة كورونا، ويكون غالبا في نطاق زمني معين. وعلى سبيل المثال يفرض حظر التجول من غروب الشمس حتى الفجر وفي حالات قليلة يكون الحظر التام لمدة 24 ساعة في اليوم [1].

وعلى الرغم من أن حرية التنقل مكرسة دستوريا كما يضمنها نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن تم تجسيد تقييد هذه الحرية بصورة واضحة للعامة بل الأكثر شمولية من خلال تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة وذلك طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته [2]. والذي قد نص على أن : « تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة أعلاه :

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية .
- النقل البري في كل الاتجاهات : الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات .
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية .

---

[1] ـ حظر التجول، من موقع الكتروني: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2022/06/28، الساعة 19:24.

[2] ـ شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية (كوفيد 19) ومكافحته، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 04، الجزائر، 2020، ص 117.

- النقل الموجه : المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية .
- النقل الجماعي لسيارات الأجرة » [1].

وقد شرعت السلطات المختصة بتنفيذ حظر التجوال في الجزائر العاصمة وكذا 08 ولايات أخرى، من الساعة الثالثة عصرا بالتوقيت المحلي حتى السابعة من صباح اليوم التالي. بالإضافة إلى انتشار الشرطة وقوات الأمن في الساحات والشوارع الرئيسية لحفظ النظام والقبض على المخالفين لحظر التجوال [2].

وقرر الوزير الأول بتمديد حظر التجول في 31 ولاية لمدة 15 يوم إبتداءا من اليوم الثلاثاء، لمحاولة الكبح من تفشي جائحة كورونا. فيما تم استثناء 27 ولاية من بينها الولايات المتضررة من الحرائق الغابات من هذه الإجراءات [3].

- **البند الثالث : منع التجمعات**

عملت الهيئات المختصة منذ ظهور الوباء الفتاك إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات التي تعد سبب مباشر لتفشي فيروس كورونا، وذلك لتقليل من انتشار هذا عملت الهيئات المختصة منذ ظهور الوباء الفتاك إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات التي تعد سبب مباشر لتفشي فيروس كورونا، وذلك لتقليل من انتشار هذا الفيروس. مؤكدا

---

[1] ـ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، مرجع سابق، ص 10.

[2] ـ بدء تطبيق حظر التجوال في العاصمة الجزائرية و 08 ولايات من 03 عصرا إلى 07 صباحا، من موقع الكتروني: https://www.youm7.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 14:19.

[3] ـ الجزائر تعلن تمديد حظر التجول لمدة 15 يوم، من موقع الكتروني: https://alwarannews.net، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 14:35.

أهمية التزام جميع الأفراد بالتعليمات المعتمدة والمتعلقة بمتطلبات السلامة الصحية وقواعد التباعد الاجتماعي والحد من التجمعات بجميع أشكالها وأماكن حدوثها [1].

فحرية التجمع تعتبر حق الفرد في التجمع مع أفراد آخرين ليعبروا عن أفكارهم ، كما أنه الحق في تشكيل أو الانضمام إلى منظمات وجمعيات. وكذلك تعد حرية التجمع أحد عناصر حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].ومع انتشار الكبير لفيروس كورونا اضطرت الجهات المختصة إلى فرض قيود على هذه الحرية من أجل الحفاظ على الصحة العامة.

وأشارة المرسوم التنفيذي 20-168 إلى حظر تجمعات الأشخاص لاسيما العائلية بمناسبة الأفراح والختان وأي مناسبة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى إقامة تجمع، كما أكد على ارتداء القناع الواقي بصفة إلزامية داخل السيارات الخواص بالنسبة للسائق أو الركاب.

ومع ذلك، فإن تقييد حرية التجمع والاجتماعات العائلية في بعض الولايات وتركه مسموحا به في بعض الولايات الأخرى خاصة خلال ساعات النهار، جعل هذا الإجراء غير فعال وكان من الضروري ذلك حتى أثناء النهار لأن يتم تداولها من البداية إلى جميع الأراضي الوطنية وخلال ساعات أطول يمتد تجمهر المواطنون في صفوف طويلة وطوابير مزدحمة للحصول على الطعام ، وذلك بسبب الأزمة التي شهدتها الأسواق بسبب ندرة هذه المادة ألا وهي " السميد" ، وتدفق عليها المواطنون مما تشكل التجمعات الكبيرة التي من

---

[1] ـ منع التجمع، منصة الوطنية الموحدة، من موقع الكتروني: https://covid19.my.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 15:00.

[2] ـ حرية التجمع، من موقع الكتروني: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 15:25.

شأنها أن تؤدي إلى تفشي وباء كورونا على نطاق واسع ، وهو ما يتعارض مع هدف الإجراءات الوقائية المتخذة وخاصة التباعد الجسدي بين الأفراد مما يجعلها غير فعالة على الأرض الواقع [1].

- **البند الرابع : تقييد حرية ممارسة الأنشطة التجارية**

بالرغم من ظهور حالات عديدة مصابة بفيروس (كوفيد 19-) ، ساهمت السلطات العامة بإصدار أول نص تنظيمي يتضمن إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا الوباء، الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 2020/03/22 على الساعة واحدة صباحا ولمدة 14 يوم، من خلال فرض عدة قيود على ممارسة الأنشطة التجارية في جميع أنحاء التراب الوطني ، بالإضافة إلى تقييد حركة العمال والتجار الأمر الذي سينعكس بشكل مباشر على حرية ممارسة نشاط التجاري [2].

فقد تم تعليق مزاولة العديد من الأنشطة التجارية كاستثناء، حيث ورد ذلك حصريا في المرسومين التنفيذيين رقم 69/20 ورقم 70/20 المتعلقين بإجراءات الوقاية من فيروس كورونا المستجد ، وكما منح للوالي سلطة غلق المحلات والفضاءات الترفيه. إذ نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 69/20 على : « غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى

---

[1] ـ بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر، مذكرة ضمن مقتضيات للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020، ص 42.

[2] ـ محمد ضويفي، راضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات الجزائر 01، المجلد 34، ع.خ: القانون وجائحة كوفيد 19 ، الجزائر، ص 263.

المنازل. ويمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا » [1].

وأثرت قرارات الإغلاق التي صدرت مساء السبت في بادئ الأمر على ولاية قسنطينة ، لكنها توسعت لتشمل باقي الولايات فيما بررت الإدارات المحلية قرار تعليق النشاط مؤقتا في هذه المحلات ، بعدم احترامها للعديد من الأنشطة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الحكومة يوم الأربعاء الماضي المحددة لشروط الاستئناف النشاط [2].

ويحمل المرسوم رقم 70/20 نص على تعليق ممارسة جل الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء الأنشطة التي تمون السكان بالمواد الأساسية .

الفرع الثاني : إجراء تنظيم نشاط الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات

ولضمان استمرارية المرفق العام، صدرت المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بشأن الإجراءات الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، وكذلك وضع عدد من الإجراءات لتنظيم نشاط الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن توفير الخدمات العامة. وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

---

[1] ـ مرسوم تنفيذي رقم 69/20، مرجع سابق، ص 07.

[2] ـ الجزائر: إعادة غلق المحلات التجارية لعدم احترام شروط الوقاية من كورونا، من موقع الكتروني: https://www.alaraby.co-uk.cdm.ampproject.org.، تاريخ الإطلاع: 2022/06/20، الساعة 22:03.

- **البند الأول : تنظيم نقل المستخدمين**

يؤدي تعليق النقل الجماعي إلى تعطيل حركة الموظفين والعمال غير المعنيين بالإجازة الاستثنائية إلى أماكن عملهم، مما استدعى وضع استثناء لوقف نشاط النقل ، ويتقرر الاستثناء لصالح المستخدمين كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم رقم 69/20 على : « يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين ».

ويتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريقة التي تتماشى مع التدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحية العمومية، فإذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم سالف الذكر على : « إلزامية التنفيذ الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، والتي اتخذتها المصالح المختصة للصحة العمومية » ، غير أنه لا يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وتفشي العدوى خصوصا إذا تم نقل مثلا عشرة مستخدمين على الأقل في حافلة واحدة [1].

- **البند الثاني : تشجيع العمل عن بعد**

نصت المادة 09 من نفس المرسوم على مايلي : « يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد فيظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ». وهذا الإجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة أخرى ، ويتمثل في آلية العمل عن بعد، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم يمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا تدبير [2].

---

[1] ـ غربي أحسن، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، ع.06، الجزائر، 2020، ص 654.

[2] ـ غربي أحسن، نفس المرجع، ص 655.

طريقة انتشار جائحة كوفيد 19 في الجزائر التي فرضت على السلطات الجزائرية في 12 مارس 2020 ، إغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التدريب المهني والمدارس القرآنية ودور الحضانة والأركان والأقسام لمحو الأمة والتعليمية ، والمؤسسات الخاصة ، وسعت السلطات إلى الحفاظ على الحق في التعليم الذي يكفله الدستور. من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثار إغلاق هذه المؤسسات من خلال فرض التعليم عن بعد بوسائل رقمية سمعية وبصرية مختلفة ، حتى وإن كانت هذه الإجراءات لا تتماشى مع واقع عدم استعداد الأستاذ والطالب والأستاذ للتعامل مع الرقمنة ، بالإضافة إلى واقع الإنترنت ، هي الوسائل المادية المحدودة للطلاب والطلاب وحيازتهم غير المتكافئة ، إن وجدت ، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بينهم [1].

فالعمل عن بعد هو العمل الذي يؤدي في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلي أو جزئي أو في أيام معينة، والاتصال يكون الكترونيا بدلا من الانتقال إليه. وهذا إجراء قد طبق في الجزائر وحتى دول الأوربية التي اتجهت إلى جعل هذا "العمل عن بعد" حقا قانونيا لما بعد كورونا المستجد.

وهذا الإجراء يتيح فرصة لموظفي السلطات العامة على جميع المستويات لمواصلة أدائهم لمهامهم وخاصة عبر تقديم بعض الخدمات العامة عبر الانترنت، بحيث يمكنهم كذلك مواصلة قيامهم برسالتهم العامة، وتبث أن العمل عن بعد كان جيدا وفعالا خلال جائحة. وثمة فائدة أخرى ظهرت إبان الجائحة والتي دفعت السلطات العمومية إلى تسريع اعتماد

---

[1] ـ نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، ع.12، الجزائر، 2021، ص ص 12 و 13.

على هذا الإجراء وهي أن برنامج العمل عن بعد يعمل بشكل جيد وموحد يمكن أن يوفر الاستقلال الجغرافي والبنيوي للعمليات الحكومة [1].

- **البند الثالث : الإحالة على العطل الاستثنائية للمستخدمين في كلا القطاعين العام والخاص**

تعتبر العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر تدبير احترازي استثنائي تم اتخاذه بصفة مؤقتة في ظل الظرف الاستثنائي الذي تمر به الدولة بموجب نص تنظيمي إلزامي، لفائدة مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستمرارية الخدمة العمومية، ليتم توسيع إجراء العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر إلى مستخدمي القطاع الاقتصادي العام والخاص [2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/20 السالف الذكر .

وهذا حسب ما جاءت به المادة 06 منه الناصة على : « يوضع في العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة العمومية » [3].

ويخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي لها صلاحية التعيين مع منح الأولوية لفئة معينة من المستخدمين بموجب مقرر موقع من قبل المسؤول، يتضمن القائمة الاسمية

---

[1] ـ حقيقة الأدوات الخاصة بالعمل عن بعد في الإدارات العمومية بالمجلس أوروبي، مركز الخبرة للحكومة الرشيدة، مؤسسة ووك لايف هاب، www.coe.int ، 2020، ص ص 11 و 12.

[2] ـ صالح بنشوي، خلود كلاش، تدبير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة كورونا والإشكالات المترتبة عليه، مجلة قانون العمل والتشغيل صنفC ، ع.خ: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020، ص 14.

[3] ـ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، مرجع سابق، ص 07.

للمستفيدين، أو عن طريق التفاوض الجماعي مع ممثلي العمال النقابيين وإعداد سند عطلة استثنائية جماعية للمستخدمين المعنيين [1].

فالعطلة الاستثنائية المصادق عليها بالمرسوم التنفيذي للسائق لصالح العمال والموظفين تعتبر حق مكتسب لا تحكمه الاعتبارات التالية :

- العطلة الاستثنائية ليست هي العطلة السنوية، بحيث لا يجوز اقتطاع أيام العطلة الاستثنائية من العطلة السنوية.
- هي عطلة إجبارية استثنائية فرضت بغير إرادة العامل.
- العطل المدفوعة الأجر لا تخصم من راتب العامل كالأعياد والمناسبات الوطنية والدينية [2].

---

[1] ـ التعليمة رقم 508، المؤرخة في 22 مار2020، المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

[2] ـ عياش حمزة، الآثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الاستثنائية في ظل جائحة كورونا "كوفيد 19"، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف c، ع.خ: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، برج بوعريرج، 2020، ص 168.

المطلب الثاني: التدابير المادية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا

المقصود بالإجراءات الضبط الإداري المادية هي مجموعة من الأعمال التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط ولا تقصد من وراء القيام بها توليد آثار قانونية معينة. ومن أمثلة ذلك التنفيذ المباشر لفض التجمهر والاجتماعات العامة الغير قانونية [1].

وسنتطرق في المطلب إلى مسألتين وقد خصصنا لكل منهما فرعا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : إجراء التنفيذ الجبري المباشر

الفرع الثاني : إجراء الجزاءات الإدارية والجزائية

الفرع الأول : إجراء التنفيذ الجبري المباشر

يمكن لسلطات الضبط الإداري الالتجاء لاستخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، ومثال ذلك إقامة مجموعة من الأفراد مسيرة معينة دون تقديم طلب للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض لسبب ما. وتعتمد الإدارة في اللجوء إلى القوة المادية على إمكانيات مادية وبشرية لصد كل نشاط من شأنه المساس بالنظام العام، وبذلك تعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل شدة وقسوة [2].

وتعتبر القوة العامة من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، حيث تلجأ إليها كلما رفض المواطنون الالتزام بالتدابير الوقائية وخاصة التباعد الأمني الملزمة، فإذا حدث الخرق لهذا الإجراء داخل الإدارات والمؤسسات العمومية المستقبلة للجمهور، فإن بإمكان هذه

---

[1] ـ عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 36.

[2] ـ سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، ص 140.

الأخيرة الاستعانة بالقوة العمومية لفرض احترام هذا الإجراء الملزم. ويتم تنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من الوباء من قبل مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني، كجهات معنية بذلك [1].

وهذا حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-70 الناصة على : « تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المذكورة أعلاه»[2]، وهذا نص صريح بإلزامية التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية من قبل السلطات الإدارية المختصة .

وان كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من انتشار وباء فيرس كورونا الواردة في المراسيم التنفيذية المتتالية التي أصدرها الوزير الأول، أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين لأنهم المعنيين بتطبيق هذه التدابير إلا أن:

- عدم ارتداء القناع الواقي داخل المرافق العامة المسؤولة على تقديم الخدمات.
- رفض بعض المواطنين الامتثال للإجراءات التنظيمية الوقائية وخصوصا التباعد الجسدي الملزم بترك مسافة 1 متر.

---

[1] ـ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 24.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـــ 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، ع.16.

مما يجعل سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى تنفيذ هذه التدابير جبرا باستعمال القوة العامة من قوات الأمن والدرك الوطني باعتبارهما الجهات المعنية بذلك .وأيضا، السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هو مهمة القوة العمومية التي قامت بعدة حملات توعية وأصدرت عدة نداءات للمواطنين للالتزام ببيوتهم قبل البدء في استخدام القوة ضد المخالفين للقواعد الحجر المنزلي وإجراءات الغلق الإداري والمنع للأنشطة التجارية والتجمعات بأنواعها [1].

الفرع الثاني : إجراء الجزاءات الإدارية والجزائية

يترتب على إعلان حالة الطوارئ فرض نظام استثنائي تحكمه التدبير الوقائية التي تصدرها السلطة القائمة عليها، ألا وهي السلطة التنفيذية، ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاءات التي تضعها سلطة الطوارئ.

1. الجزاء الإداري :

تتمثل طبيعة الجزاء الإداري انه تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام، حيث ظهرت بوادره وخفيت عواقبه. فالغرض من إيقاعه وقائي هو صون النظام العام وهو أسلوب يختلط فيه التدابير بالتنفيذ، وسمي جزاء لأن فيه مساسا خطيرا بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه، وهذا المعنى وان اشترك فيه مع الجزاء القامع، إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار الغير [2].

---

[1] ـبن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، مرجع سابق، ص 55.

[2] ـبرهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، ط.01، د.د.ن، 2017، ص 63.

وتمثلت العقوبات الإدارية التي أصدرتها الإدارة في إطار مكافحة وباء كورونا في الصور التالية :

أولا : الاعتقال الإداري

يعد الاعتقال جزاء إداري يمس الحرية الشخصية للأفراد، والجزاء الإداري هو تدبير وقائي ردعي، هدفه اتقاء الإخلال بالنظام العام. ويتعلق الجزاء إما بالمصادرة أو سحب رخصة مزاولة مهنة معينة أو بتقييد حرية الأفراد وهو الذي يعرف بالاعتقال .

فالاعتقال هو إجراء استثنائي، على افتراض انم بدا قرينة البراءة وحرية الأشخاص هما القاعدة، حيث تكمن طبيعته الاستثنائية في واقع انه يسمح للسلطات القائمة عليه بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على إنهم يعدون تهديدا حقيقيا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل [1].

ونظمت مراسيم حالة الطوارئ إجراء الاعتقال الإداري عند تطبيق هذه الحالة في الجزائر فقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بتقرير حالة الطوارئ على إعطاء صلاحيات للسلطة المدنية باتخاذ إجراء الاعتقال ضد أي شخص راشد، إذا كان نشاط خطرا على النظام بوضعه في مراكز الأمن المحدثة بقرار من وزير الداخلية، وتكون تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفرطة.

---

[1] ـ الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، خصوصية الاعتقال كجزاء إداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 551.

وعلى سبيل المثال اعتقال عروسين في الجزائر بسبب انتهاكهم لتدابير وقائية وإيداع الحضور بالكامل في الحجر الصحي بسبب كورونا، ووقعت هذه الحادثة في ولاية عنابة حيث دخلت قوات الأمن قاعة الحفلات بعدما تلقت إخطارا من سكان محليين، وكان يفترض أن تكون هذه القاعة مغلقة منذ الاثنين تطبيقا لتدابير وقائية اتخذتها السلطات الجزائرية في الأيام الأخيرة لمكافحة فيروس كورونا المستجد.

ثانيا : سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص مهما كانت طبيعته يتم التوقيع عليه من قبل السلطة العامة على كل من مارس الحق الممنوح له بموجب هذا الترخيص بالمخالفة للقوانين واللوائح وإذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام، ويؤدي سحب السندات القانونية إلى إنهاء ممارسة الحق نهائيا أو إيقاف ممارسته لفترة مؤقتة، وذلك بعد إنذار ترسله الإدارة إلى المخالفين وتسجيله في محاضر المعاينة [1].

وقد طبق هذا الإجراء خلال هذه الجائحة على جميع المخالفين للمادة 05 من المرسوم 20-69 والمادة من المرسوم 20-70، وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطات نقل الأشخاص والتي علقت نشاطاتهم وكذا جميع النشاطات غير المعنية بالغلق في حالة عدم تطبيق إجراء احترام التباعد الجسدي.

وحسب تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 2020/04/07 تنص على « الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات

---

[1] ـ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 77.

الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدرجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر » [1].

ومن الأمثلة نجد: توقيف مواطن من ولاية بومرداس من قبل الشرطة وسحب رخصة السياقة وتحويل سيارته إلى محشر لمخالفي قرار الحجر الصحي وفرضت عليه غرامة مالية كما نص عليه القانون.

ثالثا : الغلق الإداري

المقصود بالغلق الإداري منع استغلال المحل التجاري عندما يشكل خطرا على النظام العام وهذا الإجراء يعد من صلاحيات الوالي المختص إقليميا وشددت وزارة التجارة الرقابة على مختلف الأنشطة التجارية بعد صدور المرسوم 20-159 الذي محدد الترخيص باستئناف الأنشطة التجارية والخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به [2].

2. الجزاءات الجزائية

إن فرض الجزاءات الإدارية على المخالفين للتدابير الوقائية لم يكن كافيا، فكان من الضروري إحالة المخالفات المتعلقة بالأشخاص إلى قانون العقوبات حيث نصت المادة 17 من المرسوم 20-70 في فقرتها الثانية على «... كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات » .

---

[1] ـ نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، ص 44.

[2] ـ بن عبد السلام سفيان ، بن حامد خير الدين، مرجع سابق ، ص 64.

وقد أتت العقوبات على الشكل التالي :

- عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 10.000 د.ج و 20.000 د.ج مع إخطار المخالف بإمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة مالية جزافية قدرها 10 آلاف د.ج في اجل عشرة أيام لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة.
- عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، ويمكن للقاضي أن يجمع بين عقوبة الغرامة والحبس لمدة ثلاثة أيام .
- عدم الامتثال لوصفات العلاج.
- رفض التجار للامتثال للتسخيرات الفردية [1] يؤدي بهم لعقوبات الجزائية الواردة في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات تنص على « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط » [2].

---

[1] ـ بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، مرجع سابق، ص 66.

[2] ـ القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.25 الصادرة في 2020/04/29.

المبحث الثاني: رقابة قضاء الإلغاء على الجزاءات الضبط الإداري

إن ممارسة الرقابة الشرعية هنا كنوع من الرقابة القضائية على قرار الجزاء تعني أن القاضي يتحقق من قانونية القرار ، أي مدى اتفاقه مع قواعد القانون ومدى توافر أركانه. على سبيل المثال ، يتأكد القاضي من أن القرار صادر عن شخص مختص لإصداره قانوناً وأن القرار مبني على سبب وأن هذا السبب صحيح ، وأن القاضي يتأكد من أن الغرض من القرار هو المصلحة العامة وأن القرار لا يشكل انحرافا عن السلطة.

وتعرف دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى التي ترمي إلى إلغاء قرارات كغلق الإداري، والاعتقال الإداري الصادرة عن الوزير بعدم مشروعيته، كونه مشوب بأحد عيوب تجاوز السلطة، ومتى تأكد من وجود احد هذه العيوب قضى بإلغائها.

المطلب الأول: الرقابة على قرار الاعتقال الإداري و المصادرة الإدارية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسين، فنتحدث في الفرع الأول الرقابة على قرار الاعتقال الإداري بينما نخصص الفرع الثاني للرقابة على قرار المصادرة الإدارية.

الفرع الأول: الرقابة على قرار الاعتقال الإداري

إن قرار الاعتقال الإداري المتخذ في زمن كورونا يبقى خاضع للرقابة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء.

من الضمانات التي شملت تدبير الاعتقال الإداري كفالة حق الطعن للمعتقل ضد هذا الإجراء الذي قيد حريته الشخصية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-75، عن طريق تقديم الطعن للوالي ولاية مكان إقامة الشخص المعتقل،ثم يقدم الوالي هذا الطعن إلى المجالس الجهوية للطعن التي حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75. تفصل هذه المجالس في أجل 15 يوما من رفع الطعن من قبل الوالي، كما يستفيد الشخص الموجود في مراكز الأمن من تدابير المساعدة الاجتماعية والطبية.

غير أن المرسوم لم يحدد أجال للطعن في قرار الاعتقال، الأمر الذي يبين إعطاء الحق للمعتقل في الطعن في أي وقت وأن لا يسقط حقه في ذلك بمجرد مضي فترة من الزمن. كما لم يتم تقييد مدة الوضع في مركز الأمن على غرار مراسيم تنظيم حالة الحصار، والتي حددت مدة الاعتقال 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة [1].

---

[1] ـ الفحلة مديحة، فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 557 و 558.

فمن الواجب أن يحاط الإنسان المعتقل بالضمانات الكفيلة للدفاع عن نفسه، وبالتالي إنهاء الاعتقال الإداري خاصة في حاله ما إذا لم يكن هذا الإجراء مبررا.وفي هذا الصدد من الواجب السماح له بالطعن في قرار الاعتقال الإداري بدعوى تجاوز السلطة.

وان إجراء الاعتقال هو من بين الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائي كما هو الحال الآن في أزمة كورونا للحفاظ على النظام العام، وذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة [1]. فإذا تثور مسألة مدى إمكانية الطعن بإلغاء قرار الاعتقال الإداري. فقد اختلف الفقه في مسألة مدى إمكانية الطعن القضائي في القرار الاعتقال، وذهب البعض إلى القول بان هذا القرار يعد من أعمال الحكومة المحصنة في ذهب الاتجاه الراجح وهو الذي يعبر عليه الفقه في الجزائر إلى القول بان " قرار الاعتقال الإداري هو من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها قضائيا ".من أسباب إلغاء قرار الاعتقال الإداري والتي تتمثل في :

إذا كان إجراء الاعتقال الإداري يتخذ بموجب قرار إداري ، فان ذلك يفترض صدوره من الجهة الإدارية المختصة محترمة كل عناصر القرار الإداري. ولكن نظرا لان قرار الاعتقال لا يمكن فصله عن جذوره الأصلية المتمثلة في حالة الحصار والطوارئ وهي الحالات التي تدخل في ظل الظروف الاستثنائية فان القضاء الإداري الفرنسي على وجه الخصوص قد تساهل في رقابة على عناصر القرار الإداري الصادر في الظرف الاستثنائي. وعلى هذا الأساس ، إذا كانت الظروف الاستثنائية مبررة ، فان ذلك يترتب عليه محو العيوب التي تصيب القرار الإداري سواء في الشكل أو الإجراءات وبالرغم من ذلك فان الإدارة عليها أن تتقيد بالمشروعية الاستثنائية ، بحيث أن الهدف من الإجراءات التي تتخذها في ظل هذه

---

[1] ـ ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص 76.

الظروف يجب أن تكون هي مواجهة الأزمة، ويجب أن يكون الهدف من الاعتقال هو حماية النظام العام من الأخطار التي قد يتعرض لها أما إذا قصدت الإدارة هدفا آخر فان قرارها مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة [1].

الفرع الثاني: الرقابة على قرار المصادرة الإدارية

ونعني بالمصادرة الإدارية هي نزع ملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى ملك الدولة، والمصادرة نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

فالمصادرة العامة محلها كل ثروة الفرد وهي محظورة دستورا، أما الخاصة فمحلها شيء معين يكون أداة الجريمة أو يكون قد استخدم فيها أو يحصل منها وهي التي تطبق عليها أحكام قانون العقوبات. ولقد حرص المشرع الجزائري دائما على حق الملكية للأفراد ولذا فإنه ينص صراحة على أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي، وبالتالي فإن المصادرة ليست صلاحيات الإدارة في توقيعها بل تبقى من صلاحيات الجهات القضائية [2].

وقرار المصادرة الإدارية يخضع للرقابة القضاء كما هو الحال مع القرارات الأخرى، في حال ما إذا كان القرار الصادر مشوبا بعيب المشروعة سواء كانت الخارجية أو الداخلية، ويمكن الطعن فيها بإلغاء من قبل الغير.

---

[1] ـ بحث حول الاعتقال الإداري والمسؤولية المترتبة عليه في القانون السوري، موقع الدراسة الجزائري، من موقع الكتروني: https://eddirasa.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، على الساعة 18:34.

[2] ـ نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 72.

تعد رقابة قضاء الإلغاء على قرار المصادرة الإدارية صعبة ودقيقة، حيث يفرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته للتحقق من أن قرار المصادرة يستند إلى وقائع تصلح قانونا ولتبريرها، وذلك بان تكون من شانها تهديدا بالنظام العام، فادا توافرت في الواقع هذا الوصف القانوني، فان مجلس الدولة يقرر بأنها تصلح لتبرير قرار المصادرة ، إلا انه في بعض الحالات تكون الرقابة على التكيف دقيقة كأن يبحث القاضي الإداري في وصف الإباحية، الذي يبرر لوزير الداخلية مصادرة وحظر الجرائد والمجلات التي لها الوصف [1].

المطلب الثاني: الرقابة على قرار سحب الترخيص و الغلق الإداري

سنتناول في هذا المطلب الرقابة على قرار سحب الترخيص في (الفرع الأول)، أما الرقابة على قرار الغلق الإداري في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرقابة على قرار سحب الترخيص

باعتبار أن القاضي الإداري هو حامي الحقوق والحريات الفردية وتجسيدًا لمبدأ سيادة القانون في علاقة الإدارة بالأفراد ، واعتبارًا أن الترخيص الإداري قيد على الحقوق والحريات، ويجب أن يخضع هذا القيد لرقابة القضاء قصد الحد من احتمال إساءة السلطة المختصة.

من بين الأحكام القضائية التي تلغي الترخيص الإداري بسبب خلل فيه نذكر سما: "قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Epoux Leboucher مؤرخ 1979/07/20 الذي ألغى القرار الصادر عن محافظ Sarthe بمنح تراخيص البناء المراكز التجارية لبعض الشركات

---

[1] ـ قروف جمال، مرجع سابق، ص 124.

حيث أشار المجلس إلى أن قرار المحافظ يهدف إلى تحقيق بعض المصالح الفردية ولهذا تعتبر مشوب بعيب الانحراف عن السلطة" [1].

يعتبر قرار سحب الترخيص جزاء إداري قابل للاستئناف أمام القاضي الإداري وفي الحالات التي نص عليها المشرع صراحة بشأن إمكانية الطعن على قرار سحب الاعتماد من الوسطاء في عمليات البورصة على قرار الغرفة التأديبية بلجنة التنظيم والرقابة بالبورصة،وهو ما نصت عليه المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة من المادة 18 من القانون رقم 04/03 والتي جاء فيها: « تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال اجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج ».

يختص بفحص الجرائم المتعلقة بالترخيص الإداري هم جهات الضبط القضائي ذات العلاقة الاختصاص العام الذي يتمتع أعضاؤه بصلاحية النظر في جميع الجرائم والرقابة على الهيئات المحاكم القضائية ذات الاختصاصات الخاصة التي يقتصر دورها على النظر في الجرائم التي تدخل البلاد ضمن نطاق اختصاصي القطاعي [2].

---

[1] ـ حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه فرع "قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 130.

[2] ـ حيدور جلول، مرجع سابق، ص ص 140 و 143.

ومن الأمثلة الواردة نجد، إلغاء إجراء تعليق وسحب رخص السياقة لمدة 10 أيام فقط، إجراء القانوني جاء للحد من المخالفات وحوادث المرور باستلزام الكلي للقوانين، ويقوم العون باحتفاظ رخصة السياقة مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ تسمح لصاحبها السياقة لمدة 10 أيام فقط، رفع إجراء احتفاظ رخصة السياقة وردها إلى صاحبها فور دفع الغرامة الجزافية في اجل أقصاه 45 يوم. وفي حال اقتضاء اجل 45 يوم دون دفع غرامة جزافية فإنه يحرر محضر عدم الدفع ويرسل إلى جهات القضائية المختصة [1].

[1] ـ إلغاء إجراءات سحب رخص السياقة : دعوة السائقين الى تسديد الغرامات واسترجاع رخصهم، من موقع الكتروني: https://www.aps.com، تاريخ الإطلاع: 2022/07/01، على الساعة 11:41.

الفرع الثاني : الرقابة على قرار الغلق الإداري

إن إلغاء قرار الغلق الإداري عن طريق القضاء يكون بسبب أحد عيوب المشروعية الخارجية، أو بسبب عيوب المشروعية الداخلية وذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي صاحب محل مثلا.

فالقرارات الغلق التي يصدرها الولاة في إطار ممارسة صلاحياتهم المنوطة بالضبط الإداري، وأغلبية هذه القرارات نص عليها المشرع الجزائري كتدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية التي يرتكبها ممارسوها، وذلك قصد المحافظة على النظام العام أو الصحة العامة.

وان من أهم الأسباب التي تلغى بسبب قرارات الوالي التي تمثل القضايا الشائعة المعروضة أو سبق الفصل فيها أمام المحاكم الإدارية هي تلك المتعلقة بغلق الوالي للمحلات التجارية بصفة نهائية، وبالرغم أن النصوص التي نظمت إجراءات لغلق ربطتها مدة محددة وهو السبب الذي يسمى باغتصاب السلطة.وان اغلب قرارات الغلق الصادرة من طرف الولاة يتم فيها تجاوز السلطة بعدم تحديد مدة الغلق وان المجلس الدولة استقر في قضائه على إبطالها كون الغلق النهائي يكون من اختصاص القضاء. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات التي تم إبطالها ينجم عنها إضرار يمكن أن تكون في شكل طلب مرتبط بدعوى الإلغاء [1].

---

[1] ـ محاضرة بعنوان رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية، مجلس الدولة، من موقع الكتروني: https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع : 2022/06/29، على الساعة 18:27.

ومثال ذلك، نجد صدور قرار الغلق من قبل مدير التجارة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع في دائرة اختصاصها محل بيع المشروبات، فهذا القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص، ذلك أن المشرع الجزائري في المادتين 11 و 12 من الأمر 41/75 أعطى الاختصاص لإصدار قرار الغلق الإداري للوالي أو لوزير الداخلية فقط، وبالتالي لا يجوز لغيرهما إصدار قرار غلق محل بيع المشروبات، ومتى تأكد القاضي من وجود عيب عدم الاختصاص قضى بإلغاء القرار المطعون فيه .

من خلال دراسة موضوع الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، تبين لي مدى أهمية هذه الآلية القانونية التي أقرها المشرع للفرد ويضمنها له الدستور كوسيلة فعالة في مواجهة تعسف السلطات الضبط الإداري بمختلف التدابير المتخذة في سياق جائحة كورونا سواء كانت قانونية أو مادية، لأنها تستند إلى خصائص قانونية متميزة عن غيرها من الرقابة والتي قد تدفع بتوقيع المسؤولية كجزاء على مخالفة القانون والذي قد يهدد حياة الآخرين.

ورغم كل ذلك يبقى الضبط الإداري وظيفة إدارية هامة لقيام دولة القانون وذلك لما تلعبه من دورا مهم في تقييد السلوكيات التي قد تسيء لنظام العام بدولة وتهدد استقرارها فهي إجراء وقائي حضاري يساهم في إيجاد نوع من التكافل والاحترام المتبادل بين الأفراد دون تعرض لحريات بعضهم البعض.

وعليه، نخلص في نهاية البحث إلى مجموعة من **النتائج** و **التوصيات** أهمها :

1. النتائج :

- ممارسة الوظيفة الضبطية بصفة عامة تستوجب ممارسة الرقابة على تدابير المستعملة من قبل الدولة حتى لا تمس بحقوق وحريات الأفراد بطريقة غير مشروعية.
- تشكل جائحة كورونا تهديدا عالميا، أثرت على كافة القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة جل مصادر عدم السلامة، التي من شأنها أن تهدد حياة الناس.

- أن التدابير الصادرة عن الهيئة المختصة بمنع التجول كليا كان أو جزئيا فهذه الإجراءات تبقى مؤقتة.
- إجراء منع التجمعات يساعد في التقليل من إصابات فيروس كورونا.
- يضع القاضي إداري رقابته على الإجراءات الإدارية في حال ما إذا كانت مشوبة بعيب إساءة في استعمال السلطة من طرف الإدارة جازة إلغائه.
- تمثل رقابة الإلغاء على تدابير الضبط الإداري ضمانة فعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف هيئات الضبط الإداري من خلال دعوى الإلغاء.
- احترام مبدأ المشروعية وعدم جعل الضبط الإداري أداة لانتهاك هذا المبدأ.
- إجراء الجزاءات الإدارية استثنائية هي في حد ذاتها قرارات ذات طبيعة إدارية وفق مبدأ المشروعية فهي قابلة للطعن أمام القاضي الإداري بإلغاء.
- الاعتقال الإداري يعتبر تدبير من تدابير الضبط الإداري، يقوم على تقييد حريات الأفراد الذين يشكل سلوكهم خطرا على النظام العام.

2. التوصيات :

- ضرورة توعية المواطنين لاتخاذ الاحتياطات الوقائية ضد فيروس كورونا، وأنهم لديهم الحق في الطعن على القرارات الصادرة عن الإدارة اذا كانت تنتهك حقوقهم وحرياتهم ومخالفة للقانون.
- يجب على السلطات تدارك نقاط ضعف المنظومة الصحة وإعطائها أولوية في المستقبل.
- تشديد الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري وعلى وسائلها حتى لا تمس حقوق والأفراد بطرق غير مشروعة.

- أن يكون المخول الإداري في فرض تلك الجزاءات صاحب مؤهل قانوني وعلى دراية بالأمور متعلقة بالنشاط الإداري.

قائمة المراجع :

أولا : الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

ثانيا : القوانين

1 -القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، ع.06، الصادرة بتاريخ 1967/01/18.

2 -القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ: 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.08.

3 -القانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادى أولى عام 1412هـ الموافق لـ: 1991/12/06،يتضمن مساهمة وحدات الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع.63، الصادرة بتاريخ 1991/12/07.

4 -القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ: 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

5 -القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ: 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

6 القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع. 25 الصادرة في 2020/04/29.

ثالثا : المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 81 / 276 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401هـ الموافق لـ: 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، العدد 41، ص ص 1422 – 1424.

2. المرسوم رقم 81 – 374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الصحة .

3. المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق لـ: 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر.ج.ج، ع. 50، الصادر في 28 جويلية1993.

4. المرسوم رقم 94 / 274 مؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية.

5. المرسوم التنفذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.16، الصادر في 2020/03/21.

6. المرسوم التنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، ع.16.

7. المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المؤرخ في 20 ماي 2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، ع. 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

8. المرسوم التنفيذي رقم 131/20 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بتمديد إجراء الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته وتحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج.ر، ع.31، الصادرة بتاريخ 2020/05/30.

رابعا : الجريدة الرسمية

- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010، العدد14.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية لسنة 2012،العدد 58.

خامسا : التعليمات

- التعليمة رقم 508، المؤرخة في 22 مار 2020، المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

سادسا : الكتب العربية

1 أحمد السيد عبد الرحمن محمد، الرقابة القضائية على ملائمة أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021.

2 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، د.هومة، الجزائر، 2005.

3 أحمد محيو، محاضرات في المسؤولية الإدارية، ط.04، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2006.

4 أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، د.النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5 حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ط.01، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2015.

6 حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط.01، د. الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7 حميدي القبيلات، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ج. 01، ط.02، د. وائل للنشر والتوزيع،2008.

8 سامي جمال الدين، القضاء الإداري (الرقابة على أعمال الإدارة – مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – دراسة مقارنة)، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

9 سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، د.ط، د.بلقيس للنشر، الجزائر، 2014..

10 -سعيد بوعلي، نسرين شريقي،مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، ط.05 ، د.بلقيس دار البيضاء، الجزائر،أكتوبر 2021.

11 -صبري جبلي أحمد عبد العال، الحماية الإدارية للصحة العامة (دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط.01، د.الوفاء القانونية، القاهرة، 2011.

12 -طاهر حسين، شرح وجيز في المواد الإدارية ،د.الخلدونية،2005 .

13 -طاهري حسين، القانون الإداري والمسؤولية الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، ط.01، د.الخلدونية، الجزائر، 2007.

14 -عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري - دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر-، د.الجامعية للطباعة والنشر، 1991.

15 -علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، د.الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

16 -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط.04، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

17 -عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج. 02، ط. 02، د.م.ج، الجزائر، 2000.

18 -عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري، ط. 04، د.م.ج، الجزائر، 2007.

19 -القاضي أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (دراسة وصفية تحليلية)، 2016.

20 -كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، ط.01، د.الجامعة الجديدة، القاهرة، 2016.

21 -ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، د.الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

22 -ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د.ط، د.م.ج، الإسكندرية، 2000.

23 -مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط. 01، د.قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

24 -محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، ج.الأول، د.ط، د.د.ن، القاهرة، د.س.ن.

25 -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري الجزائري، د. العلوم، الجزائر، 2005.

26 -محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

27 -محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، ط. 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

28 -محمد علي الخلايلة، القانون الإداري (النشاط الإداري – التنظيم الإداري – ماهية القانون الإداري)، ط.01، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

29 -محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، ط. 01، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

30 -محمد علي حسونة، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، ط. 01، د. الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

31 -محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، د. ط، د.المعارف، القاهرة،1978.

32 -محمد قدري الحسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

33 -محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في المجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، د.النهضة العربية، 1992.

34 -مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2007.

35 -ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط. 01، د. المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2001.

36 -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط. 03، د.المتيجة للطباعة، الجزائر، 2006.

37 -هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، ط.05، د.الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

38 -ياسين بن بريح، الضبط الإداري (في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، ط.01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

سادسا : المذكرات والرسائل الجامعية

أ. <u>المذكرات الجامعية:</u>

1 -بن مسعود عبد القادر، صالح عمرة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 / 2017.

2 -بن عبد السلام سفيان، بن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر، مذكرة ضمن مقتضيات للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021/2020.

ب. <u>الرسائل الجامعية:</u>

1 -حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه فرع "قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، 2017/2016.

2- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، جانفي 2006.

3- صيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

سابعا : المجلات والمقالات

أ. **<u>المجلات :</u>**

1- حاج أحمد عبد الله، فكرة النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)،مجلة آفاق العلمية، المجلد رقم 12، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر،2020.

2- شريط وليد، بن ناصر وهيبة، سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية (كوفيد 19) ومكافحته، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 04، الجزائر، 2020.

3- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، ع.خ: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.

4- صالح بنشوي، خلود كلاش، تدبير العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر في ظل جائحة كورونا والإشكالات المترتبة عليه، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف C ، ع.خ: تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل، أوت 2020.

5 - غربي أحسن، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، ع. 06، الجزائر، 2020.

6 - محمد ضويفي، راضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، حوليات الجزائر 01، المجلد 34، ع.خ: القانون وجائحة كوفيد 19 ، الجزائر.

7 - منصور إبراهيم العتوم، الحماية الإدارية البيئية في إطار الضبط الإداري العام (دراسة تحليلية نقدية)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، تشيرين الأول 2011 .

8 - نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات، المجلد 14، ع.01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2021.

9 - نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، ع. 12، الجزائر، 2021.

10 - وجدي بن عيد الأحمدي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري، المجلة العربية للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الثلاثون، 2021 .

ب. المقالات :

1 تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2013.

2 فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام ، مجلة المنتدى القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

ثامنا : البحوث و المحاضرات الجامعية

ب. <u>البحوث:</u>

1 بشرى بنعمتي، بلال الكراكي، خولة بنهدي، الرقابة القضائية على قرارات الشرطة القضائية، ماستر تدبير الشأن العام المحلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.

ت. <u>المحاضرات الجامعية:</u>

1 -برارمة صبرينة، محاضرة في مادة : القانون الإداري المعمق، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (02)، 2021/2020.

2 برزوق حاج، محاضرة رقم 01 في مقياس آليات الضبط الإداري، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 / 2022.

3 بن عودة يوسف، أعمال تطبيقية لمقياس (آليات الضبط الإداري) موجهة للسنة ثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2022/2021.

4 سليماني السعيد، ملخص محاضرات مقياس الضبط الإداري، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، 2013-2014.

تاسعا : المواقع الكترونية

1 بحث حول الاعتقال الإداري والمسؤولية المترتبة عليه في القانون السوري، موقع الدراسة الجزائري، من موقع الكتروني: https://eddirasa.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، على الساعة 18:34.

2 بحث حول الضبط الإداري ، من الموقع الالكتروني https://hyatoky.com ،أطلع عليه بتاريخ 17- 05 -2022، على ساعة 17:30.

3 بدء تطبيق حظر التجوال في العاصمة الجزائرية و 08 ولايات من 03 عصرا إلى 07 صباحا، من موقع الكتروني: https://www.youm7.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 14:19.

4 تعليمات لابد منها للحجر الصحي المنزلي، عنب بلدي، من موقع الكتروني: https://www.enabbaladi.net، تاريخ الإطلاع: 2022/06/13، الساعة 11:00.

5 الجزائر تعلن تمديد حظر التجول لمدة 15 يوم، من موقع الكتروني: https://alwarannews.net، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 14:35.

6 الجزائر تعلن توسيع إجراء الحجر ليشمل كل الولايات بعد تسجيل 130 وفاة بسبب كورونا، من موقع الكتروني: https://www.france24.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/13، الساعة 11:44.

7 -الجزائر: إعادة غلق المحلات التجارية لعدم احترام شروط الوقاية من كورونا، من موقع الكتروني: https://www.alaraby.co-uk.cdm.ampproject.org.، تاريخ الإطلاع: 2022/06/20، الساعة 22:03.

8 حرية التجمع، من موقع الكتروني: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 15:25.

9 -حظر التجول، من موقع الكتروني: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2022/06/28، الساعة 19:24.

10 -حقيقة الأدوات الخاصة بالعمل عن بعد في الإدارات العمومية بالمجلس أوروبي، مركز الخبرة للحكومة الرشيدة، مؤسسة ووك لايف هاب، www.coe.int ، 2020.

11 -ضبط القضائي،من الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/، أطلع عليه بتاريخ 19 /05 /2022، على الساعة 16:15.

12 -محاضرة بعنوان رقابة القضاء على قرارات الغلق الإدارية، مجلس الدولة، من موقع الكتروني: https://www.conseildetat.dz ، تاريخ الإطلاع : 2022/06/29، على الساعة 18:27.

13 - مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهامشية، الموقع الرسمي الكتروني: https://portal.jordan.gov.jo، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/24، بالتوقيت 11:53.

14 - مفهوم الضبط الإداري، من موقع القانونية المغربية: www.elkanounia.com، تاريخ الإطلاع 2022/05/24، الساعة 14:14.

15 -ملخص النشاط الإداري، من موقع الكتروني: https://vousetlaloi.com، بتاريخ الإطلاع: 2022/05/24، الساعة 23:40.

16 -منع التجمع، منصة الوطنية الموحدة، من موقع الكتروني: https://covid19.my.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2022/06/17، الساعة 15:00.

17 -محمد مجاهدي،حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة والتزام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والأعمال الدولية، من موقع الكتروني: https://www.droitetentreprise.com، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29، على الساعة 23:40.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول : الإطار القانوني للضبط الإداري و الرقابة القضائية	**07**
المبحث الأول: الأساس العام لفكرة الضبط الإداري	**09**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	**10**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	**10**
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري	**19**
المطلب الثاني: أنواع وأغراض الضبط الإداري	**21**
الفرع الأول: أنواع الضبط الإداري	**22**
الفرع الثاني: أغراض الضبط الإداري	**25**
المبحث الثاني : مضمون الرقابة القضائية	**37**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية	**38**
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	**38**
الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية	**40**

المطلب الثاني: أهداف الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري	42
الفرع الأول: الأهداف الساكنة للرقابة القضائية	42
الفرع الثاني: الأهداف المتحركة للرقابة القضائية	43
الفصل الثاني: نطاق الرقابة القضائية على تدابير ضبط الإداري في ظل جائحة كورونا	45
المبحث الأول: تدابير ضبط الإداري المتخذة لمواجهة وباء كورونا	47
المطلب الأول: التدابير القانونية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا	48
الفرع الأول: إجراء الحظر للمنع من تفشي	56
الفرع الثاني: إجراء تنظيم نشاط الإدارات والمؤسسات لتقديم الخدمات	56
المطلب الثاني: التدابير المادية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا	61
الفرع الأول: إجراء التنفيذ الجبر المباشر	61
الفرع الثاني: إجراء الجزاءات الإدارية والجزائية	63
المبحث الثاني: رقابة قضاء الإلغاء على الجزاءات الضبط الإداري	68
المطلب الأول: الرقابة على قرار الاعتقال الإداري والمصادرة الإدارية	69
الفرع الأول: الرقابة على قرار الاعتقال الإداري	69
الفرع الثاني: الرقابة على قرار المصادرة الإدارية	71
المطلب الثاني: الرقابة على قرار سحب الترخيص و الغلق الإداري	72
الفرع الأول: الرقابة على قرار سحب الترخيص	72
الفرع الثاني: الرقابة على قرار الغلق الإداري	74

خاتمة	77
قائمة المراجع	81
الفهرس	

مـلخص مذكرة الماستر

عقب انتشار فيروس كورونا المستجد، تبنت عدة دول في العالم أنماطا قواعد الضبط الإداري التي تجد أساسا دستوريا لها من حيث المبدأ والتي يتسع نطاقها في الظروف الطارئة لتتناسب معها في ظل المشروعية الاستثنائية، وتظل الإدارة ملزمة ومقيدة تحت رقابة القضاء فيما يتعلق بجوهر الحقوق والحريات الأساسية الفردية.

الكلمات المفتاحية:

1/. رقابة قضاء الإلغاء 2/. جائحة كورونا 3/ الجزاءات الضبط الإداري. 4/ التدابير القانونية 5/ تعسف الإدارة. 6/ الضبط الإداري.

Abstract of The master thesis

Following the spread of the new Corona virus, several countries in the world have adopted patterns of administrative control rules that find a constitutional basis for them in principle and whose scope expands in emergency circumstances to suit them in light of exceptional legality, and the administration remains binding and restricted under the supervision of the judiciary with regard to the essence of individual basic rights and freedoms. .

key words:

./1Oversight of the judiciary of cancellation 2/. Corona pandemic 3 / administrative control penalties 4 / legal measures 5 / abuse of administration. 6/ Administrative control.